جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

موانع التوكيل بالخصومة المدنية وأثرها على الدعوى: دراسة مقارنة

Contraindications of Power of Attorney in Civil Litigation and Its Impact on the Lawsuit: A Comparative Study

إعداد

علي محمد صخيل سلوم

إشراف

الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

(سورة طه: ١١٤)

تفويض

أنا **علي محمد صخيل سلوم**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علي محمد صخيل سلوم.

التاريخ: 10 / 06 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **موانع التوكيل بالخصومة المدنية وأثرها على الدعوى: دراسة مقارنة.**

للباحث: علي محمد صخيل سلوم.

وأجيزت بتاريخ: 10 / 6 / 2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مصطفى موسى العجارمة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. صاحب عبيد عبدالزهرة	عضواً من خارج الجامعة	جامعة عمّان الأهلية	

شكر وتقدير

أشكر رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فخرج هذا العمل بعونه وتوفيقه، نحمده حمدًا كثيرًا في المبتدئ والمنتهى.

وإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكلّ من مدّ يدَ العون والمساعدة وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل **الدكتور ياسين القضاة** الذي تشرفت بأشرافه على هذه الرسالة وكانت لملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة ومعاملته الطيبة الأثر الكبير في وصول الرسالة إلى هذه الصورة فلهُ عظيم شكري وتقديري وجزه الله عني خير جزاء.

كما أقدّم كامل احترامي وتقديري إلى عميد كلية القانون **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي** الذي لم يبخل في تقديم العون لي وتبسيط الأمور خلال فترة تحضيري للرسالة.

ولا أنسى فضل جامعتي ممثلة بكادرها الإداري والتدريسي جامعة الشرق الأوسط منارة العلم والمعرفة التي احتضنتني منذ البكالوريوس.

الباحث

علي محمد صخيل سلوم

الإهداء

إلى من كان مَصدر عِزّ وفخر ليَ في هذه الحياة ... إلى من شجّعني ودعمني **والدي العزيز** رحمه الله رحمةً واسعةً ...

إلى من تحت أقدامها تنام آخر أمنياتي، وفوقَ رأسها أجمل محطات القُبل، **أمي** وهل بعد أمي!!! تنطق جُمل إلى الحب الذي يجري في أوردتي **والدتي** ...

إلى السَّاعد والمُساعد والسند **أخي جاسم** والذي لولا فضله – بعد فضل الله – لما وصلت لهذه المرحلة، فشكراً بحجم السماء ...

الباحث

علي محمد صخيل سلوم

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: هدف الدراسة.....2
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها.....3
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....4
ثامناً: مصطلحات الدراسة 4
تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة.....5
عاشراً: منهجية الدراسة 11

الفصل الثاني: ماهية التوكيل في الخصومة المدنية

المبحث الأول: مفهوم التوكيل بالخصومة المدنية 13
المطلب الأول: مفهوم عقد الوكالة.....13
المطلب الثاني: الوكالة بالخصومة المدنية في الفقه الإسلامي 17
المبحث الثاني: خصائص وشروط الوكالة في الخصومة.....18
المطلب الأول: خصائص عقد الوكالة في الخصومة.....18
المطلب الثاني: شروط صحة عقد الوكالة بالخصومة.....26

المبحث الثالث: أنواع وأركان الوكالة في الخصومة 31
المطلب الأول: أنواع عقد الوكالة في الخصومة..... 31
المطلب الثاني: أركان الوكالة في الخصومة المدنية..... 35

الفصل الثالث: موانع التوكيل وآثارها ونطاقها

المبحث الأول: موانع التوكيل بالخصومة..... 41
المبحث الثاني: آثار موانع التوكيل بالخصومة ونطاق عقد الوكالة..... 51
المطلب الأول: الاثار المترتبة على موانع التوكل بالخصومة 51
المطلب الثاني: نطاق عقد الوكالة..... 53

الفصل الرابع: أحكام التوكيل بالخصومة وحالات انتهاء هذا التوكيل

المبحث الأول: احكام عقد التوكيل..... 56
المطلب الأول: التزامات الوكيل بالخصومة..... 56
المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على الموكل..... 60
المبحث الثاني: حالات انتهاء عقد التوكيل بالخصومة 63
المطلب الأول: انقضاء عقد الوكالة بوصفة غير لازم..... 63
المطلب الثاني: انقضاء عقد التوكيل بوصفه يقوم على الاعتبار الشخصي..... 66

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 69
ثانياً: النتائج..... 70
ثالثاً: التوصيات..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 74

موانع التوكيل بالخصومة المدنية وأثرها على الدعوى: دراسة مقارنة

إعداد: علي محمد صخيل سلوم

إشراف: الدكتور ياسين أحمد القضاة

الملخّص

الوكالة في الخصومة المدنية هي تفويض شخص مجاز قانونا لمباشرة خصومة غيره لحسمه لمصلحة الموكل ويتصف عقد الوكالة في الخصومة المدنية بأنه عقد رضائي ناجم عن توافق إرادة الموكل صاحب الخصومة مدعيا أو مدعى عليه مع إرادة الوكيل الذي هو في الغالب من المحامين، وأنه عقد من عقود المعاوضة ملزم للجانبين يفرض التزامات عدة على الوكيل عدة التزامات منها تنفيذ الوكالة في الخصومة والالتزام بالمحافظة على أسرار الموكل وكذلك التزامات على الموكل منها التزام دفع الاتعاب والتزام برد النفقات المشروعة. وينشأ عقد الوكالة بالخصومة بما تنشأ به العقود الرضائية عموما من رضا ومحل وسبب ويشترط في عقد الوكالة بالخصومة ان يتضمن سند التوكيل صراحة الأعمال التي يجوز للمحامي القيام بها نيابة عن موكله كالتنازل أو الصلح واسقاط الدعوى وعقد التوكيل بالخصومة تجسد موضوعي واجراء قضائي في ان واحد ينطوي عليه المثول أمام المحاكم وكما ان التشريعات المقارنة لم تقم بتنظيم اي من شروط وضوابط موانع التوكيل في الخصومة في تشريع واحد انما جاءت متفرقة في عدة قوانيين حيث نجد احكاما تتعلق بموانع وحالات يمتنع المحامي عن قبول التوكيل فيها تارة في القانون المنظم لمهنة المحاماة وتارة في القانون المدني ضمن القواعد العامة وتنتهي الوكالة بالخصومة بما تنتهي به العقود عموما الا ان من اهم اسباب انقضائها موت الموكل أو الوكيل أو خروج احدهما عن الاهلية وذلك لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي وتنتهي أيضاً بعزل الوكيل أو اعتزاله الخصومة كونها من العقود غير اللازمة وكما تنتهي بسبب حسم الخصومة عن طريق اكتسابها حكما قضائيا يفصل في موضوع الدعوى. واهم نتيجة توصل اليها الباحث ان عقد التوكيل هو تفويض محام مجاز قانونا لمباشرة خصومة غير وحسمها لصالحه. ومحل عقد التوكيل هي الخصومة التي تكون عبارة عن مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها ممثلي الخصومة ويقسم عقد التوكيل إلى وكالة عامة وخاصة وفي كلاهما لا يجوز للمحامي تجاوز حدودها المرسومة، ولا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة في ان واحد ولا يجوز للمحامين المشتركين في مكتب واحد تمثيل مصالح متعارضة، ويمتنع المحامي عن التوكل ضد مصالح وزارة أو هيئة أو لجان أو مجلس أو شركة عامة كانت تمثل وظيفة سابقة له قبل ممارسة المحاماة وقبول الوكالة مشروط بان يكون المحامي مسجل بسجل الاساتذة. واهم توصية توصل اليها الباحث بضرورة ايراد نص ضمن قانون

المحامين النظاميين الأردني يمنع المحامي عن قبول توكيل في حال كانت الدعوى منظورة أمام قاض أو حاكم تربطه مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة أسوة بقانون المحامين العراقي، وكما يوصي الباحث أيضاً الحاق نص المادة (60) من قانون المحامين النظاميين الأردني بالسماح للوكيل بإفشاء اسرار الموكل اذا كان ذلك يودي إلى منع وقوع جريمة ويوصي المشرّع العراقي بإيراد نص ضمن قانون المدني العراقي بالزام الموكل بتعويض الوكيل عما يصيبه من ضرر جراء تنفيذه عقد الوكالة وكذلك ايراد نص يمنع المحامي قبول دعوى كانت منظورة امامه بصفته قاضياً.

الكلمات المفتاحية: موانع التوكيل، الخصومة المدنية، أثر الخصومة على الدعوى.

Contraindications of Power of Attorney in Civil Litigation and Its Impact on the Lawsuit: A Comparative Study

Prepared by: Ali Mohammed Sekhial

Supervised by: Dr. Yassen Ahmad Qudaah

Abstract

The power of attorney in civil litigation serves as a delegation for someone who's authorized under the laws to settle a litigation of someone for the favor of the principal. The power of attorney contract in civil litigation is considered as a consensual contract that is concluded due to the alignment between the will of the principal (whether he's a plaintiff or a defendant in the litigation) and the will of the agent who's likely to be an attorney. It is an exchange-based contract that is binding for both parties. It assigns obligations to the agent. The latter obligations include: implementing the power of attorney contract in the litigation and keeping the secrets of the principal. The power of attorney contract assigns obligations to the principal. The latter obligations include: paying the fees and the legitimate expenses. Similar to consensual contract, the power of attorney contract in litigation is concluded based on the existence of the consent, theme of the contract, and cause. The power of attorney contract in litigation must include explicitly the tasks that the attorney can do on behalf of the principal. Such tasks may include: waiving, or reconciliation and drop the lawsuit. It reflects a topic and a judicial procedure. It requires standing before the court. The comparative legislations don't include the conditions and controls of the contraindications of power of attorney in litigation in one law. In fact, those conditions and controls are listed in several laws. One can find that there are provisions including the contraindications and the cases in which the attorney refrains from accepting the power of attorney in the law that regulate the attorney profession. One can find that such reasons and the cases in the general rules in the civil law. The power of attorney contract shall expire just like the other contracts. The most important reasons for such expiry include: the death of the principal or agent or the loss of any of those parties for their legal capacity. That is because this contract is concluded based on the personal consideration of the contract parties. This contract gets expired when the agent get deprived from his powers or when the agent decides to refrain from serving as an agent. The agent can do that because this contract is a non-binding contract. This contract can expire due to settling the litigation through getting a court judgment that settles the lawsuit. The most important result is represented in the following: The power of attorney contract is a contract that aims to delegate an attorney who is authorized under the laws to handle the lawsuits involving a litigation and seek settling it for his favour. The theme of the power of attorney contract is represented in the litigation. The litigation is represented in a set of subsequent judicial procedures that are carried out by the representatives of the litigation parties. The power of attorney contract is categorized into general and special power of attorney contract. In both types, the attorney can't act in a manner that cross the limits set for him in this contract.

He can’t seek protecting two contradicting interests in the same time. The attorneys in one single office can’t defend contradicting interests. The attorney shall refrain from accepting the power of attorney that is against the interests of a ministry, or public, company body, commission, or council in which he worked at before practicing his professions as lawyer. In order for the attorney to accept the power of attorney, he must be registered in the bar. The most important recommendation set by the researcher is represented in the following: There must be a legislative test in the Jordanian Registered Lawyers Law that suggests that the attorney is prevented from accepting the power of attorney in case the lawsuit is being looked into by a judge who’s one of his/her relatives (including fourth degree relatives), or his/her spouse’s relative. This legislative text was enacted by the Iraqi legislator. The study recommends amending article (60) of the Jordanian Registered Lawyers Law. Such amendment must include allowing the agent to reveal the secrets of the principal in case the occurrence of a crime shall be prevented. The study recommends enacting a legislative text in the Iraqi Civil Law by the Iraqi legislator for obliging the principal to compensate the agent for any damage that may occur due to implementing the power of attorney contract. It recommends preventing the attorney from accepting the lawsuit in case he’s looking into the lawsuit as being a judge.

Keywords: Contraindications for Accepting the Power of Attorney, Civil Litigation, Impact of The Litigation on The Lawsuit

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يعتبر عقد الوكالة من أهم العقود وأوسعها انتشاراً في الواقع العملي، ويرجع ذلك إلى تطور الحياة وتعقيداتها، مما استوجب ظهور عقد الوكالة الذي يمتاز بالبساطة في تنظيمه وفي إجراءاته، ولأهميته أفرد المشرّع له أحكامًا خاصة به.

ويعتبر عقد الوكالة من العقود الرضائية التي ينيب فيها الفرد غيره للقيام بعمل قانوني فيكون هو الموكل والمناب هو الوكيل، والأصل أن لكل فرد الحق في توكيل غيره في إجراء تصرفاته القانونية ما لم يمنعه القانون من ذلك، أو ما لم يكن التصرف غير مشروع في ذاته.

وتعتبر الوكالة بالخصومة القضائية هي نوع من أنواع التوكيل، ولكنها تتميز عن غيرها في عدة خصائص وشروط، وذلك على اعتبارها من عقود المعاوضة وعلى اعتبارها ملزمة للطرفين، وهي خاصة بالمحامين الذين يمثلون الموكل أمام القضاء بشكل عام، لامتلاكهم المعرفة والخبرة والشروط اللازم توافرها في شخص الوكيل، وفي حال أن اختل أي شرط من هذه الشروط فإن الوكالة تكون غير صحيحة.

كما أن الوكالة بالخصومة تستلزم توافر عدة شروط، كأن تكون الوكالة خطية، وأن تكون مصادق عليها من الجهة المختصة وغيرها من الشروط المتطلبة لصحتها، كتوافر أهلية الأداء في المحامي كونها تتعلق بصحة الخصومة.

ويثور التساؤل هنا حول إمكانية توكيل الغير بالخصومة دائماً، أم أن هناك حالات خاصة يمنع فيها الخصم من توكيل غيره، هذا ما سنناقشه في دراستنا ونبحث في الآثار المترتبة على الدعوى نفسها أمام القضاء، إذ أنه لا شك أن وجود موانع في توكيل الغير بالخصومة أمام القضاء المدني سينعكس على سير الدعوى ونتائجها اللاحقة فيما بعد.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في عدم بيان موانع التوكيل بالخصومة المدنية بصورة واضحة وصريحة في القانون، إذ لم يتم تناول موانع الوكالة بالخصومة بنصوص قانونية خاصة وصريحة سواء في التشريع الأردني أو في التشريعات المقارنة، بل تمت الإشارة إليها بصورة ضمنية، كما أن المشكلة تثور أيضاً في تحديد الآثار القانونية المترتبة على الدعوى في حال توافر موانع لتوكيل الغير بالخصومة المدنية.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان أحكام الوكالة بالخصومة وتحديداً في الخصومة المدنية.
2. توضيح أهم الشروط الواجب توافرها في الوكيل حتى تصح الوكالة.
3. بيان الحالات التي لا يجوز فيها توكيل الغير بالتصرفات القانونية.
4. توضيح الآثار المترتبة على وجود موانع في توكيل الغير وأثر ذلك على الدعوى أمام القضاء.
5. وضع إطار واضح وصريح للموقف القانوني والقضائي والفقهي من الاستثناءات على جواز توكيل الغير أمام القضاء في الخصومة المدنية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية عقد الوكالة نفسه؛ وذلك لاعتبارها عقداً شائعاً في الواقع العملي، ولكثرة إبرام التصرفات القانونية في حياتنا اليومية، مع الحاجة إلى شخص لديه العلم والخبرة في إجراء هذه التصرفات، لذلك يحتاج الفرد في المجتمع إلى من يتوكل عنه في إبرام التصرف القانوني، وأن يكون لديه العلم في أدنى درجاته وهناك عدة موانع تمنع من توكيل الغير في الخصومة القائمة أمام القضاء المدني، ولذلك كان من المهم دراسة هذا الموضوع للوصول إلى نتائج تفيد القانونيين بشكل خاص وتفيد الغير بشكل عام، فيصبح من اليسير عليهم معرفة الحالات التي يجوز توكيل الغير فيها والحالات التي يمنع فيها التوكيل، وأيضاً معرفة ما هي الآثار المتوقعة والمترتبة على وجود هذه الموانع وخاصة بالنسبة للدعوى المقامة أمام القضاء.

خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها

بناءً على مُشكلة الدراسة السابقة تثور عدة تساؤلات، منها ما يلي:

1. ما هي أحكام الوكالة في القانون المدني؟
2. ما هي أهم الشروط الواجب توافرها في الوكيل حتى تصح الوكالة؟
3. ما هي الحالات التي لا يجوز فيها توكيل الغير بالتصرفات القانونية؟
4. هل هناك موانع قانونية أو شخصية تمنع توكيل الغير؟
5. ما هي الآثار المترتبة على وجود موانع في توكيل الغير وأثر ذلك على الدعوى أمام القضاء؟

ويفترض أن بعد إجراء هذه الدراسة أن نكون قد توصلنا إلى أهم الموانع القانونية لتوكيل الغير في دراسة مقارنة بين التشريعات المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد تكون هناك آثاراً قانونية

تترتب على الدعوى في حال وجود موانع تمنع الفرد من توكيل غيره أمام القضاء لينوب عنه في التصرف القانوني، وقد لا تكون، وهنا نفترض أن نجد إجابة على هذا السؤال في خاتمة الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تكون حدود هذه الدراسة في إطار القواعد الإجرائية المدنية في قوانين عدة دول.

الحدود المكانية: تكون الدراسة في حدود القواعد الإجرائية المدنية في الأردن ومقارنتها بنفس القواعد الموجودة في العراق ومصر.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يحد من هذه الدراسة وتعميمها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة وهي كالآتي:

الوكالة: "هي تفويض أحد في شُغل لآخر وأقامته مقامه في ذلك الشغل ويُقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكلٌ به" [1]

الخصومة: مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه، تبدأ بالمطالبة القضائية وتهدف إلى التحقق من الادعاء المطروح والفصل في الموضوع بواسطة الحكم. [2]

عقد الوكالة بالخصومة: هو الاتفاق الذي يتم بين الخصم وبين وكيله الذي يكون في الأصل من المحامين، وذلك لأجل تمثيله أمام القضاء. [3]

---

(1) المادة 1449 من مجلة الاحكام العدلية

(2) فهمي، وجدي راغب (د.ت). مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص82.

(3) العبودي، عباس (2009). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر، ص225.

تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أ: الإطار النظري للدراسة

سوف يتناول الباحث موضوع الدراسة موانع التوكيل في الخصومة المدنية وأثره في الدعوى في خمسة فصول رئيسية في الفصل الأول نتناول المقدمة والمشكلة واهداف واهميته الدراسة وفرضياتها ومنهجية الدراسة، أما الفصل الثاني سوف اتناول مهية التوكيل في الحصومة المدنية حيث أن الباحث يتحدث عن مفهوم عقد التوكيل في الخصومة المدنية في المبحث الأول، وخصائص وشروط الوكالة في الحصومة في المبحث الثاني وأركان وأنواع الوكالة في الخصومة في المبحث الثالث، أما الفصل الثالث سوف يتحدث الباحث عن الموانع والاثار ونطاق عقد التوكيل، حيث الموانع التوكيل في المبحق الأول ونطاق عقد الوكالة في المبحث الثاني، ثم الفصل الرابع سوف يتناول الباحث الاحكام وحالات انقضاء التوكيل في الخصومة حيث يتحدث الباحث عن احكام عقد التوكيل في المبحث الأول، وحالات انتهاء عقد التوكيل في المبحث الثاني، واخيرا الفصل الخامس يتناول فيها الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ب: الدراسات السابقة

قام الباحث بالبحث في مصادر المعلومات المكتبية والإلكترونية عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة الحالية ألا وهو موانع التوكيل بالخصومة في القانون المدني وأثرها على الدعوى، وذلك لكي يستند عليها في دراسته، من حيث الأهداف والأدوات والمنهج بالإضافة إلى

معرفة أبرز نتائجها. وقد تتبّع الباحث في استعراض الدراسات السابقة التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث، وذلك على النحو التالي:

1. **هندي، أحمد (2006). الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.**

تناولت هذه الدراسة مفهوم الوكالة، والفرق بينها وبين النيابة والفضالة، ومن يصح أن يكون وكيلاً بالخصومة، والمركز القانوني وصفة وسلطات الوكيل بالخصومة، بالإضافة إلى حالات انتهاء الوكالة بالخصومة، وما يميز دراستنا أنها جاءت وفقاً للقانون الأردني، حيث تناولت ماهية عقد الوكالة بالخصومة وخصائص وشروط وأحكام المصادقة على سند الوكالة بالخصومة.

2. **بني مصطفى، محمد (2011). التوكيل بالخصومة.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الوكالة بالخصومة مقارنة بين القوانين العربية وبحث العلاقة الناشئة بين الموكل والوكيل بالوكالة أمامها.

وجاءت أهمية الدراسة من حقيقة أن الوكالة في الخصومة معروفة في الإسلام، وأعطاها الفقهاء مكانة خاصة في كتبهم، في شرح أحكامها وموضوعاتها. وأن غاية الوكالة في الخصومة تحقيق العدل وصلاح الخلاف، وقد كان هذا جائزًا في الإسلام، فلا يصح أن يكون جل اهتمام الوكيل ماليًا فقط، ولكن الأحكام الواردة في موضوعات الوكالة تقوم على التيسير وإزالة الحرج، كسائر أحكام الإسلام لقوله سبحانه: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر". وقوله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من خرج". وتعتبر الوكالة بالخصومة أمانة، فلا يصح تجاوزها، ولا أن تستعمل في إلحاق الضرر بالغير، وكما لا يجوز أن تتخذ كوسيلة التبرئة محرم، أو المجادلة عنه.

3. **الناصر، عناد ماهر (2015). مدى قانونية البيع في الوكالة العامة للأصول والفروع، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الوكالة بكافة أشكالها، وكذلك البيع للأصول والفروع الوارد في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية, وبيان مدى قانونية البيع للأصول والفروع في الوكالة العامة وبيان أوجه النقص التي تعتري هذا المفهوم وإمكانية تعديله لينسجم مع واقع ومفهوم البيع للأصول والفروع على ضوء ما تكشف عنه القرارات التمييزية الصادرة بهذا الخصوص، حيث أن الباحث في بداية هذه الدراسة المقسمة إلى خمسة فصول قد بين بالفصل الثاني منها شرحاً عاماً عن الوكالة العامة وباقي الوكالات، كون أن هذه الدراسة تتحدث عن الوكالة العامة، وعلى الباحث أن يتطرق بفصل كامل عن الوكالات وعن أنواعها وتفاصيلها، وهذا ما تناوله الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة. كما أن الباحث تناول عقد البيع وأركانه وغيره الكثير من مواضيع عقد البيع، وتم ربطها بعقد البيع فيما بين الأصول والفروع، وقد قام الباحث بالبحث في المواضيع القانونية التي تتناول موضوع البيع للأصول والفروع وتحديدًا المادة 853 فقرى 2 من القانون الأردني لبيان أوجه النقص التي تعتري هذا النص، وبيان إمكانية تعديله لينسجم مع تطبيقه على واقع الحال في الأردن، كما تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها تتحدث عن الوكالة بالخصومة بشكل عام ومقارنتها بالعقود الأخرى.

4. **عبدالله، عربي أحمد (2015). الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.**

سعت هذه الدراسة إلى تمييز عقد الوكالة بالخصومة عن عقود الوكالة الأخرى، وذلك لمحاولة تقليل المشكلات التي تواجه أطراف الدعوى الناتجة عن القصور التشريعي المنظم لعقد الوكالة بالخصومة في بعض الحالات، وتجنب زيادة في عدد القضايا واستنفاد النظام القضائي في القضايا

التي قد تستغرق مجهودًا ووقتًا، ويتم ردها لأن التوكيل غير صحيح، مما قد يجبر أحد طرفي الدعوى أو كليهما على رفع دعوى جديدة، أو قد يتم إبطال جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في حالة وجود خلل في الوكالة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالوكالة للمدعى عليه.

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، والذي قام على تحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع، أظهرت نتائج الدراسة ان عقد الوكالة بالخصومة من شروطه أن يكون مكتوبا حيث انه لا يمكن الاحتجاج أمام المحكمة بعقد الوكالة بالخصومة غير الخطي. بالإضافة إلى إن عقد الوكالة بالخصومة يتطلب توافر الأهلية الكاملة لدى كل من الموكل والوكيل وأن هناك آثارا" تترتب على عدم توافرها.

كما أظهرت أن كاتب العدل هو صاحب الاختصاص الأصيل في المصادقة وأن حق المحامي في المصادقة على تواقيع موكليه هو استثناء من صلاحية كاتب العدل بمقتضى المادة 44 من قانون نقابة المحامين، واخيرا ان حالات انتهاء الوكالة تنتهي بذات الأسباب التي تنهى بها العقود. وقد اوصت الدراسة بتعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، وتعديل صياغة المادة 4 من قانون محاكم الصلح تتضمن أن يشمل التوكيل ما بين الأقارب حتى درجة الثالثة، أن يتم تعديل المادة 44 من قانون نقابة المحامين بأن تشمل المصادقة على الوكالة العامة بالخصومة.

5. **عربيات، أكثم أيمن عبد الحليم (2016). الضوابط القانونية للتوكل في الخصومة والأثر القانوني المترتب على مخالفتها، رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية، الاردن**

تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح نظام قانوني فيما يتعلق بشروط وضوابط التوكيل في الخصومة من حيث الشكل والموضوع، والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الشروط لتقليل حالات

بطلان الوكالات القضائية، بالإضافة إلى تجميع أحكام التوكيل في الخصومة ضمن قالب قانوني واحد، والاجتهاد لاستنتاج ما لم يرد عليه نص من الأحكام.

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال تحديد الشروط الشكلية والموضوعية للتوكيل في الخصومة، والتوصل إلى نظرية تحكم بطلان التوكيل في الخصومة من خلال تحليل نصوص القانون الأردني والتشريعات المقارنة أحياناً، وتحليل الأحكام القضائية.

أظهرت نتائج الدراسة بأنه يجب أن تتوافر في الموكل أهلية إبرام عقد الوكالة، كما لا يكتفى بألا يكون ممنوعا من التصرف فيما وكل فيه، إنما يجب أن يكون أهلا لإبرام عقد الوكالة بنفسه.

كما تبين أن الوكالة في الخصومة لا يمكن أن تكون إلا وكالة خاصة، ففي حال كانت عامة فلا بد من وجود نص خاص بذلك. وأوصت الدراسة بالنص صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية على تطبيق نظريتي البطلان معًا الموضوعي والإجرائي في حال تقرير بطلان الوكالة.

6. **جمعة عبد الرحمن (2017). الوكالة بالخصومة وفقا للتشريعات القطرية (دراسة مقارنة)، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أهمية الوكالة بالخصومة، وذلك بأن يقوم أحد الخصوم بتوكيل محامي ليحل نيابة عنه في جميع الإجراءات التي تقتضيها الدعوى المنظورة أمام القضاء، فيجب أن يتضمن سند التوكيل الأعمال التي يجوز للمحامي القيام بها نيابة عن موكله، مثل الصلح وإسقاط الدعوى والتنازل عن الطعن في الأحكام.

وتأتي أهمية الدراسة من أنه يجب أن يتضمن سند التوكيل صراحة الأعمال التي يجوز للمحامي القيام بها نيابة عن موكله نظراً لخطورة الجزاء القانوني الذي يترتب على بعضها كالبطلان، مع مراعاة أنه في بعض الحالات قد يحضر الخصوم إجراءات الدعوى شخصياً، كما

وله أن يوكل غيره من الأشخاص دون المحامين في الحضور أمام المحكمة، فيجب على المحكمة أن تتأكد قبل الفصل في الدعوى أن وكالة المحامي تتضمن تفويضاً صريحاً بالمثول أم لا.

7. **عياصرة، أحمد منصور (2017). أحكام تصرفات الوكيل وفق القانون الأردني وبعض التشريعات العربية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.**

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام تصرفات الوكيل وفقاً للقانون المدني الأردني وبعض التشريعات العربية، وذلك من خلال عقد الوكالة بشكل عام، وتصرفات الوكيل بشكل خاص، وناقشت الدراسة تصرفات الوكيل بهدف بيان مسؤوليته والتزاماته المتمخضة عن توقيع عقد الوكالة، وإيجاد الحلول القانونية وذلك لتسهيل تنفيذ الوكالة.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها إلى الوكالة بالخصومة وبعض أحكامها الخاصة بها، إلا أنها تختلف عن دراستنا في عدة مواطن، إذ أننا سنناقش موضوع موانع التوكيل وهو أمر يسبق في وجوده توقيع الوكالة، فلا بد من أن يكون جائزاً توكيل الغير في الخصومة المدنية ومن ثم يبحث في الوكالة نفسها والالتزامات التي ستتفرع عنها، وأيضاً تتناول دراستنا المقارنة بين القوانين الإجرائية المدنية في عدة دول، وموقف الفقه والقضاء من موضوع الدراسة في كل منها.

8. **الفليح، إبراهيم موسى (2019). الوكالة بالخصومة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.**

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال التالي: ما هي إمكانية إنابة الوكيل لغيرة وكيفية انقضاء الوكالة بالخصومة، اعتمدت الدراسة منهجية دراسة المقارنة والتي قامت على مقارنة النصوص القانونية في عدة دول عربية، وتحليلها في ضوء الآراء الفقهية التي تناولت موضوع البحث.

أظهرت النتائج أن المشرّع الأردني خص عقد الوكالة بأحكام في المواد (833-867) من القانون المدني الأردني، كما أن الوكيل ملزم بحدود وكالته عند تنفيذ العقد، ولا يجوز له تجاوز الحدود إلا في حال كان فيه منفعة للموكل.

وأوصت الدراسة بأن يتم وضع نصوص قانونيه خاصة في الوكالة التي يتوجب أن ترد في الوكالة بالخصومة سواء وكالة عامة ام خاصة، وأن يكون هناك نص صريح يعطي الوكيل بالخصومة الحق بالمطالبة بجميع حقوق موكله، وأخيرًا؛ تعديل صياغة المادة 4 من قانون محاكم الصلح لتشمل التوكيل ما بين الأقارب حتى درجة الثالثة.

عاشراً: منهجية الدراسة

تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، وذلك من خلال وصف المشكلة محل الدراسة وتحليل القواعد القانونية ومقارنتها ببعضها.

الفصل الثاني
ماهية التوكيل في الخصومة المدنية

نظم المشرّع الأردني أحكام الوكالة في القانون المدني [1]، وقانون أصول المحاكمات المدنية [2]، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الخصم لينيب عنه غيره في المطالبة بالحق المدعى به، فهناك مواعيد محددة للقيام بهذه الإجراءات [3]، كما أنه يجب تقديم ما يثبت الحق المدعى به، ولخصمه الحق بدحض بينة المدعي، ولكن في بعض القضايا التي حددت بالقانون لا يجوز للخصوم المثول أمام القضاء المختص بأنفسهم، وإنما بواسطة محامٍ ممثل عن كل خصم في الدعوى بموجب سند وكالة، وهو ما يعرف بعقد الوكالة بالخصومة [4]، فما هي الوكالة بالخصومة، وما هي أحكامها ومشروعيتها هذا ما سأتناوله في هذا الفصل.

حيث سأقوم بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: أتحدث عن مفهوم الوكالة بالخصومة من الناحية القانونية والشرعية في المبحث الأول، وأتحدث عن شروطها وخصائصها في المبحث الثاني.

---

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.

(3) عبدالله، عربي أحمد (2015). الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص8.

(4) صاوي، أحمد (2001). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ص177.

المبحث الأول
مفهوم التوكيل بالخصومة المدنية

يعد عقد الوكالة من العقود الرضائية التي ينيب فيها الفرد غيره ليقوم مقامه بالإجراءات القضائية بموجب عقد الوكالة ووفق القواعد العامة التي تنظم أحكام التوكيل في الخصومة، فيكون هو الموكل، والمناب هو الوكيل [1]، والأصل أن لكل فرد الحق في توكيل غيره في إجراء تصرفاته القانونية ما لم يمنعه القانون من ذلك، أو ما لم يكن التصرف غير مشروع في ذاته.

لذا سنقوم ببيان مفهوم عقد الوكالة في المطلب الأول، ثم سنبين الوكالة في الخصومة المدنية في الفقه الإسلامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم عقد الوكالة

الوكالة في الخصومة **لغة** [2]: هو مصطلح مركب من جزأين، هما الوكالة والخصومة، وتمام فهم المصطلح يتوقف على فهم جزأيه، الوكالة بفتح الواو أو كسرها، ومن معانيها الاستكفاء والتفويض، ويراد بها:

أولا –الحفظ [3]: كما ذكره في المصحف الشريف، قال تعالى: ﴿... أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾ [4] أي لا تتخذ حفيظاً لكم غيري.

---

(1) بكر، محمد أحمد (2007). التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة: دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع19، ج4، 279–438، ص286.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر (1983). مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص734.

(3) حيدر، علي (1991). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص524.

(4) سورة الإسراء، الآية 2.

ثانياً– الكفالة [1]: حيث قال تعالى: ﴿... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴿١٧٣﴾﴾ [2].

ثالثاً–التفويض [3]: التوكيل تفويض عمر الإنسان إلى الله ويمثله قوله تعالى: ﴿... وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴿٤٤﴾﴾ [4] أي التسليم والتوكيل الأمر إلى الله.

أما الخصومة لغة تعني المنازعة أو الجدل أو معا يجتمعان وخاصمه أي نازعه وجادله [5].

أما تعريف الوكالة بالخصومة **اصطلاحا:**

فقد اجتمع الفقهاء المسلمين على أن الوكالة تعني انابة الغير مقام نفسه في التصرف [6]، وعرفها المالكية على أنها: نيابة ذي حق ذي امر لغيره فيه غير مشروطة بموته [7]، بينما عرفها الشافعية على أنها: استنابة جائزة التصرف مثله فيما تدخله النيابة [8]، اما اصطلاحا فهي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا، وقيل بأنها جواب الخصم بالإقرار أو بالإنكار [9].

أما تعريف الوكالة في القانون الأردني، فقد جاء في نص المادة (833) من القانون المدني الأردني، فقد نصت على ما يلي: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد (1956). لسان العرب، ج11، دار الصادر ودار بيروب، لبنان، ص734.

(2) سورة آل عمران، الآية 173.

(3) الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت). القاموس المحيط، ج4، دار العلم للجميع، بيروت، ص66.

(4) سورة غافر، الآية 44.

(5) معجم المعاني الجامع.

(6) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المطبعة السلفية، مصر، ص204.

(7) الجزيري، عبدالرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، مج3، دار الفكر العربي، لبنان، ص167.

(8) الجزيرى، عبدالرحمن، المرجع نفسه، ص168.

(9) ابو غمجة، محمد علي (1986). الوكالة في الفقه الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، ص312.

تصرف جائز معلوم" [1]، يفهم من هذا التعريف أن المشرّع الأردني لم يجعل الوكالة مقتصرة على التصرفات القانونية بل تشمل الأعمال المادية أيضاً.

وقد عرفها المشرّع المصري في القانون المدني في نص المادة (699) على ما أنها: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل" [2]، وكذلك عرفه المشرّع العراقي، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (52) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي حددت الوكالة في الخصومة على أنها: "أعمال وإجراءات تحفظ حق الموكل من رفع الدعوة إلى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية" [3]، أما المشرّع التونسي فقد عرفها على أنها: "عقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوب و قد يتعلق بالتوكيل أيضاً حق الموكل و الوكيل أو حق الموكل و الغير أو حق الغير فقط ". [4]

ويلاحظ مما سبق أن تعريف المشرّع التونسي كان الأكثر شموليه وتوسعا عربيا في مفهوم الوكالة، أما تعريف الوكالة بالخصومة في الفقه، فنورد لكم ما يلي:

التوكيل بالخصومة المدنية هو التفويض الذي يصدر من أحد أطراف الخصومة سواء أكان المدعي أو المدعى عليه لتوكيل محامٍ لأجل تمثيله أمام القضاء في تصرف جائز ومعلوم، ويجب أن يتضمن سند التوكيل الأعمال التي يحق للوكيل القيام بها نيابة عن موكله، ويقسم عقد الوكالة في الخصومة إلى نوعين: وكالة خاصة، ووكالة عامة. [5]

---

(1) المادة (833) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(2) المادة (699) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.

(3) المادة (52) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة 1969م.

(4) المادة 1104 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، قانون عدد 87 لسنة 2005.

(5) انظر في ذلك الجندي، محمد صبري (2012). النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي في منظور موازن، دار الثقافة، ص194.

ويعرف أيضاً بأنه تفويض شخص مجاز قانونًا لمباشرة خصومة موكله سعيًا لحسمه لصالح موكله، وتنشأ الوكالة بالخصومة من رضاء ومحل وسبب، وفكرة الوكالة في الخصومة المدنية هي الاستعانة بالمحامين على اعتبار انهم متخصصون بالقانون ويملكون القدرة على الدفاع عن حقوق الغير وفق أساس قانوني سليم، ويتصف عقد الوكالة في الخصومة بأنه من العقود الاتفاقية وينعقد بالتراضي، أو تلاقى إرادة الموكل مع إرادة الوكيل، وكذلك تعتبر من عقود المعاوضة فالموكل ينتفع من الخبرة القانونية التي يملكها الوكيل في الخصومة مقابل الاتعاب التي تكون في ذمة الوكيل، وأيضاً تفرض التزامات متقابلة على أطرافه، فيكون كل منهما دائنًا ومدينًا.

والوكالة في الخصومة تمكن الوكيل من الاطلاع على أسرار الموكل وهذا يفرض التزام على الموكل بالمحافظة على أسرار موكله، وما يترتب عليه من عدم جواز شهادته ضد موكله في الخصومة التي كان فيها وكيلًا عنه [1].

وفي نهاية الحديث عن تعريف الوكالة بالخصومة، يمكن للباحث تعريفها على أنها عقد أو اتفاق بين شخصين هما أطراف الخصومة ترد عليه الأعمال القانونية، وأهم ما يميزه عن بقية العقود هو أنه عمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب موكله أمام القضاء.

(1) الصميدعي، زياد أحمد والجميلي، عدنان إبراهيم (د.ت). الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع2، ص363.

المطلب الثاني
الوكالة بالخصومة المدنية في الفقه الإسلامي

الأصل في مشروعية الوكالة بالخصومة قوله تعالى: ﴿... فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ...﴿٣٥﴾﴾ [1]، وجاء في الصحيحين عن النبي محمد أنه وكل عروة البارقي في شراء شاة.

اتفق اغلب الفقهاء المسلمون إلى تعريف الوكالة على أنها إنابة الغير في إجراء التصرف إلا أنهم اختلفوا على تحديد أبعاد تلك الإنابة؛ فعرفها الشافعية بأنها تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل الانابة شرعا، بينما عرفه الحنابلة بأنها انابة جائزة التصرف مثله فيما تدخله الانابة، أما الحنفية فقد عرفوها بأنها عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم [2].

لذا تجوز الوكالة حسب الكتاب والسنة والإجماع، ويستدل على جواز الوكالة لقوله عز وجل في الآية الكريمة: ﴿... فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴿١٩﴾﴾ [3].

وكما استدل الفقهاء المسلمون على إباحة العمل بالوكالة من الأحاديث المروية عن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم فجاء في الصحيحين النبي قد (بعثة السعادة لجمع الزكاة على اعتبار أن السعاة هم الجباة العاملون على جمع الزكاة) مما يفهم انهم وكلاء ما في هذا العمل.

---

(1) سورة النساء، الآية 35.

(2) طه، تيسير (1994). الوكالة بالخصومة –فقه المحاماة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ص37.

(3) سورة الكهف، الآية 19.

المبحث الثاني
خصائص وشروط الوكالة في الخصومة

بعد ما تعرض الباحث لأهم ما قيل في تعريف الوكالة بالخصومة، فكان لا بد من بيان أهم خصائص هذه الوكالة، بالإضافة إلى الشروط المتطلبة فيها، وهذا ما سنورده في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول
خصائص عقد الوكالة في الخصومة

الخاصية الأولى: عقد رضائي

ينعقد عقد الوكالة بتلاقي إرادة الموكل مع إرادة الوكيل على أن يمثل الاخير الأول في خصومه أمام القضاء [1]، وجاءت القوانين الوضعية المقارنة بمواقفها مطابقة لموقف الفقه الإسلامي، لكن شريطة إثبات عقد الوكالة وذلك بإبراز سند التوكيل؛ وهو السند الذي يتضمن قرار الموكل باتخاذ شخص معين وكيلا عنه، له صلاحيات قانونية مدرجة ومصادق عليه من جهة رسمية، وهي أن يصادق الموكل على سند الوكالة بوصفها دليلا ماديا على صحة تفويضه الوكيل الذي يخوله حق تمثيل الموكل به أمام القضاء، والغرض من ذلك إثبات التفويض والصلاحيات ، فقد نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: " 2- يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل" [2]، وأيضاً نص المشرّع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (73) (يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات

---

(1) المشهداني، عمار سعدون، الوكالة بالخصومة دراسة مقارنة (2005)، رسالة دكتوراة، العراق، ص12.

(2) المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

وكالته في ميعاد تحدده، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر...) [1]، أما بالنسبة للقانون العراقي فقد جاء في المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ نص على ما يلي: "1 – في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية. ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى. ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضاً" [2].

وينوه الباحث هنا إلى ان مبدأ الرضائية لا يتعارض مع اشتراط القوانين لضرورة ابراز سند التوكيل بالصورة التي يتطلبها القانون؛ ذلك أنه في البداية وقبل توقيع الموكل على الوكالة ومصادقتها من قبل الوكيل، فإن هناك مراحل سابقة على ذلك يتحاور بها الموكل مع الوكيل للاتفاق على المسائل الجوهرية، كتوضيح ما يريده الموكل من هذا التوكيل، وتوضيح الوكيل للموكل ما يمكنه القيام به وتوفيره له، وإلى أين سيكون مصير هذه الدعوى، بالإضافة إلى الاتفاق على الاتعاب وطريقة دفعها ووقتها، فكل ذلك يعني انعقاد العقد بصورة رضائية فيما بين الموكل والوكيل، الا ان سند الوكالة يعتبر بمثابة الدليل المادي الملموس على صحة هذا التوكيل، حيث أن جميع النصوص التي تم ذكرها أعلاه تنص على أن الغاية من سند الوكالة هو اثبات التوكيل أو التفويض الذي قام به الموكل للوكيل.

---

(1) المادة (73) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة وتعديلاته 1968.

(2) المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته.

الخاصية الثانية: عقد معاوضة

عقد الوكالة في الخصومة المدنية فيه معاوضة بين أطراف الخصومة، فيأخذ كل من المتعاقدين مقابل لما يقدمه؛ فالوكيل أي المحامي يقدم الخدمات القانونية ويمثل موكله أمام القضاء مقابل الأتعاب التي يأخذها، والموكل يدفع الأتعاب مقابل الانتفاع من الخبرة القانونية التي يقدمها وكيله، مما يؤدي إلى التوصل إلى أن هذا العقد هو من عقود المعاوضة [1].

وهذا لا يمنع اعتباره من عقود التبرع في حالة التوكيل في خصومه الغير بدون مقابل، أو في حال تنازل الوكيل عن أتعابه إذا توفرت نية التبرع، أو إذا كان الوكيل أحد أقارب الموكل، لكن الغالب الشائع وأغلبية الوكلاء والمكاتب الاستشارية القانونية يعملون لقاء أجر [2].

الخاصية الثالثة: عقد ملزم للجانبين

هناك خلاف فقهي حول هذه الخاصية، فمنهم من ذهب إلى اعتباره عقد ملزم للجانبين؛ إذ يفرض التزامات في ذمه كلا العاقدين، حيث يكون كل من الموكل والوكيل دائنا ومدينا في ذات الوقت عقد ملزم للأطراف، فيرتب التزامات في ذمة طرفيه، اذ يلتزم الموكل بدفع أتعاب الوكيل في الخصومة المدنية والمصاريف اللازمة لتنفيذ الوكالة، والوكيل ملزم بموجب عقد الوكالة بمباشرة خصومة موكله واطلاعه على كافة المراحل التي وصلت إليها الخصومة، وأن إعطاء عقد الوكالة في الخصومة خاصية الإلزام يرتب نتائج مهمة، ومنها حالة امتناع أحد أطراف الوكالة في

---

(1) صابر، شربل طانيوس (1998)، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، ص16.

(2) الفليح، إبراهيم موسى (2019). الوكالة بالخصومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص22.

الخصومة عن التنفيذ، مما يعطي الحق للمتعاقد الآخر بطلب فسخ العقد، ويرتب مسؤولية عليه نتيجة الضرر الذي أصابه [1].

أما الرأي الآخر فقد ذهب إلى اعتباره عقدا ملزما لجانب واحد، كأن يكون عمل الوكيل بلا أجر، فهنا لا يكون الموكل ملزما بدفع الأتعاب، هذا في حالة أن الوكيل لم يقم بدفع أي مصاريف على الوكالة، ولم يتعرض لأي ضرر منها [2]، فاعتبار عقد الوكالة ملزم للجانبين على أساس انه قد يرتب التزامات على الموكل برد ما أنفقه الوكيل، والتعويض عما أصابه من ضرر، فإن ذلك لا يجعل من التزامات الموكل مقابلاً لالتزامات الوكيل، فهي التزامات عرضية قد تقوم وقد لا تقوم، فإن قامت فإنها لا تنشأ من العقد، بل تكون بسبب قيامه [3].

ولكن حتى نفصل في هذا الاختلاف لا بد من الرجوع للشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد ملزم للجانبين؛ فالشرط الأول يتمثل بضرورة أن يكون هناك التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين، وأن تكون الالتزامات المتقابلة مصدرها العقد ذاته ومرتبطة ببعضها البعض ارتباطا سببياً، وهو الشرط الثاني [4]، وبالرجوع إلى عقد الوكالة بالخصومة نجد بأنه يرتب التزام على الوكيل بالدفاع عن موكله ببذل عناية الرجل المعتاد، ويترتب على الموكل أن يدفع الاجر، وهنا يتحقق الشرط الأول، ونجد كذلك بأن أساس التزام الموكل بدفع الاجر هو عقد الوكالة، واساس التزام المحامي

---

(1) الرجوب، ايمان عبد الباسط (2010). الاثار القانونية لعقد الوكالة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن، ص13.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص373.

(3) الجندي، محمد صبري (2012). النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص113.

(4) سوار، وحيد الدين (1990). شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول—مصادر الالتزام، ط6، مطبعة دمشق، سوريا، ص44.

بالدفاع عن موكله هو ذات العقد أيضاً وذلك للحصول على الاجر، مما يعني بأن عقد الوكالة بالخصومة من وجهة نظر الباحث هو عقد ملزم للجانبين.

الخاصية الرابعة: قائم على الاعتبار الشخصي

غالبية العقود الواردة على العمل تقوم على الاعتبار الشخصي ومنها عقد الوكالة في الخصومة، والمقصود بالاعتبار الشخصي أن شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما محل الاعتبار؛ بحيث تكون شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته عنصرًا جوهريا في العقد، وتقتضي أن تكون شخصية الوكيل محل اعتبار لدى الموكل، وأيضاً شخصية الموكل تكون محل اعتبار لدى الوكيل [1]؛ ذلك أنه في بعض القضايا فإن الموكل يبحث فيها عن محامي متخصص في هذا المجال، وله سمعة وصيت واسع مثلا بأنه ذو خبرة فيها وبالتالي تزداد فرصة كسبه للقضية [2].

وما يؤكد هذه النقطة نص المادة (843) من القانون المدني الأردني، التي تنص على ما يلي: "1. ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا إذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برايه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي. 2. فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات" [3].

فمن خلال هذا النص نجد بأن الأصل هو عدم جواز ان يقوم الوكيل بإنابة غيره للقيام بالمهام التي اوكله بها موكله، ما لم يكن مخولا بهذا الحق من قبل موكله، الا ان قانون نقابة المحاميين

(1) جوهر، حياة مشعل (2009). مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في الوكالة، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت، ص23،24.

(2) السرحان، عدنان إبراهيم (1996). شرح القانون المدني – العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، ط1، دار الثقافة، الأردن، ص119.

(3) المادة (843) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

النظاميين الأردني كان له رأي آخر، فقد جعل الأصل هو جواز إنابة الوكيل الأصيل محامٍ آخر، ما لم يكن الموكل قد رفض ذلك صراحةً في عقد الوكالة، فقد جاء في هذا القانون ما يلي: "للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصما أصيلا ام وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا آخر في اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات" [1].

وكان موقف القانون المصري مشابه للقانون الأردني، حيث جاء فيه ما يلي: "1- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية. 2- أما إذا رُخِّص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يُعيِّن شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. 3- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرةً على الآخر [2].

بينما نص القانون المدني العراقي على عدم جواز قيام الوكيل الأصلي تفويض غيره في التزاماته التي اوكله بها الموكل، فقد نصت المادة (249) من القانون المدني العراقي على أنه: "في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين" [3]. كما نصت المادة (939) على أنه: "ليس للوكيل ان يوكل غيره

---

(1) المادة (2/44) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) المادة (708) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

(3) المادة (249) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

الا ان يكون قد اذنه الموكل في ذلك أو فوض الامر لرأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته" [1].

رغم ان هناك مادة في قانون المحاماة العراقي كانت قد منحت الحق للوكيل بإنابة غيره، إلا أنها أُلغيت لاحقاً، حيث كانت تنص على ما يلي: "للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى ان ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله إلى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك" [2].

لذا يجد الباحث بانه من الأفضل لو ان القانون العراقي يحذو حذو القانون الأردني والقانون المصري، في إعطاء الحق للوكيل من انابة غيره في الدعوى التي وكله بها الموكل، ذلك انه قد يحصل ظرف صحي مثلا أو غيره للوكيل الأصلي، وقد يكون هذا الظرف طارئ لا يتمكن من اخذ إجازة من الموكل، لذلك يضطر إلى تفويض زميل له لحضور الجلسة أو أي عمل اخر تتطلبه الدعوى.

الخاصية الخامسة: عقد غير لازم

إن عقد الوكالة في الخصومة من نوع خاص يرتب آثارًا قانونية مهمة على أساس اعتبار شخصية الوكيل لها اعتبار خاص، ومنها جعل العقد غير لازم؛ فللموكل فسخ العقد إذا وقع غلط منه في ذات المتعاقد الآخر [3]، حيث نصت المادة (153) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "للعاقد فسخ العقد اذا وقع غلط في امر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو

---

(1) المادة (939) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

(2) المادة (25) من قانون المحاماة العراقي الملغاة رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته.

(3) الفار، عبد القادر (1998). مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة، الأردن، ص110.

صفة فيه [1]"، فقد يتعاقد شخص مع محام على أن يمثله أمام القضاء في دعوى ما مقابل أجر محدد، وتبين بعد ذلك أن المحامي محال للتقاعد بقرار صادر من مجلس نقابة المحامين النظاميين الأردني قبل التوكيل، فهنا يحق للموكل طلب فسخ العقد بسبب الغلط الذي وقع به، وعلى اعتبار أن المحامي المتعاقد يمنع عليه قبول أي عمل بعد تاريخ تبليغه التقاعد استناداً إلى ما نصت عليه المادة (2/16) من قانون التقاعد الأردني، وكذلك أيضاً وفاة الوكيل يؤدي إلى وقف سريان الوكالة في حق الخلف العام وفقا للمادة (206) من القانون المدني [2].

أيضاً يترتب على ذلك بأنه من حق الموكل أن يقوم بعزل الوكيل، كما للوكيل الحق بالانسحاب من الوكالة، حيث جاء في ذات القانون ما يلي: "للموكل ان يعزل وكيله متى أراد الا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه" [3].

وهذا ما جاء في القانون المدني العراقي أيضاً، حيث جاء فيه ما يلي: "1 – للموكل ان يعزل الوكيل أو ان يقيد من وكالته وللوكيل ان يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير. 2 – ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني. 3 – وإذا كانت الوكالة بأجرة، فان من صدر

(1) المادة (153) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

(2) تنص المادة (206) من القانون المدني الأردني على ما يلي: " ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام."

(3) المادة (863) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول" [1].

أيضاً ينص القانون المدني المصري على أنه: " 1- يجوز للموكِّل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيّدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكِّل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول. 2- على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكِّل أن ينهي الوكالة أو يقيّدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه" [2].

المطلب الثاني
شروط صحة عقد الوكالة بالخصومة

لترتب الوكالة في الخصومة آثارها ينبغي توافر شروط معينة فيها، من هذه الشروط أن تكون الوكالة مكتوبة ومصادق عليها من قبل المحامي أو كاتب العدل، وابراز سند الوكالة للقاضي للتحقق من صحة التوكيل، ويشترط أن يكون السند مكتوبًا استنادا لما نصت عليه المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الأردني [3]، وعقد الوكالة في الخصومة ينعقد بتلاقي إرادة الموكل مع إرادة الوكيل حيث يقوم الأول بتوكيل المحامي ليكون ممثلا عنه قانوناً، ويجب أن تكون الإرادتين خاليتين من أي عيوب، وسنبين في هذا المطلب ركن الرضا والمحل والسبب في الفرع الأول، ثم سنبين الأهلية في الفرع الثاني.

---

(1) المادة (947) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

(2) المادة (715) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

(3) تنص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على ما يلي: "يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي إذا كانت وكالته عامة وإن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل".

الفرع الأول: الرضا والمحل والسبب

يعتبر الرضا جوهر العقد وركنه الأساسي، ويقصد بالرضا اقتران إرادة الموكل مع الوكيل بالإيجاب والقبول، ويكون ذلك بصدور ايجاب من قبل أحد الأطراف سواء الموكل أو الوكيل، وصدور قبول موافق للإيجاب من قبل الطرف الآخر [1]، حيث جاء في القانون المدني الأردني بأنه: " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد" [2]. ويقابلها في القانون المدني العراقي ما يلي: " العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" [3].

ويجب أن يكون التراضي خالياً من عيوب الرضا، أي خاليه من الإكراه أو الغلط أو التغرير مع الغبن، فقد تصدر الإرادة معيبة من العيوب يعتبر بسببها العقد موقوف النفاذ، أو قابلا للفسخ حسب نوع العيب الذي اعترى الإرادة [4].

ومحل العقد يعني موضوعه، وهي العملية القانونية المراد تحقيقها [5]، ويعتبر المحل في عقد الوكالة بالخصومة هو اللجوء إلى القضاء من اجل تقرير الحق المعتدى عليه، وهو دائما مشروع، فهو غير مخالف للقانون والنظام العام والآداب [6].

---

(1) الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 43-52.

(2) المادة (90) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(3) المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(4) عبيدات، يوسف محمد (2021). مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص101.

(5) الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 85.

(6) عربيات، عبدالله أحمد، الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص34.

أما ركن السبب فلا بد من وجود الدافع وراء انعقاد هذا العقد، فلا يتصور أن يكون هناك عقد الوكالة في الخصومة بدون سبب، ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا قانونا وغير مخالف للقواعد العامة [1].

الفرع الثاني: الأهلية

يعتبر شرط الأهلية شرطًا أساسيًا ومهمًا لانعقاد عقد الوكالة في الخصومة المدنية، ويجب أن تكون متوفرة في أطراف العقد الوكيل والموكل، والمقصود بالأهلية أن يكون أطراف الخصومة قادرين على مباشرة الأعمال على اعتبار أن عقد الوكالة هو من التصرفات التي تدور بين الضرر والنفع، فيلزم توافر اهلية الأداء [2].

أولاً: اهلية الموكل

يجب أن تتوفر اهلية التصرفات القانونية لدي الموكل، وأن يكون قد بلغ سن الرشد [3]، وتم النص عليه في القانون المدني العراقي في المادة (106) [4]، " أما إذا كان ناقص الأهلية لصغر في السن أو بسبب سفه أو جنون أو غيرها من عوارض الاهلية، فإن الوكالة تقام من وليه أو من يمثله قانونا، ويشترط أن يكون الموكل مالكا حق التصرف القانوني بنفسه فيما وكل فيه استنادا إلى ما نصت عليه المادة (834) من القانون المدني الأردني، حيث تنص على ما يلي: "1- يشترط لصحة الوكالة: -

أ- ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

---

(1) عبيدات، يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص142.

(2) المرجع السابق، ص91.

(3) المادة (43) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(4) تنص المادة (106) من القانون المدني العراقي على انه: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

ب- ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج- ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة.

2- ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم" [1].

ثانياً: أهلية الوكيل

الوكيل في الخصومة القضائية هو المحامي، فقد نصت المادة (834) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "ب. أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل" [2]، أي أن يكون مميزا يتمتع بالأهلية القانونية وتتوفر فيه الشروط التي وردت في قانون المحامين النظاميين الأردني، ونذكر منها أن يكون المحامي قد أتم الثالثة والعشرون من عمره، وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ومتمتعا بالجنسية الأردنية، ومحمود السيرة والسلوك، وحائزا على شهادة الحقوق حتى يتم تسجيلها في سجل المحامين [3]، ويعتبر التسجيل أحد الشروط لقبول وكالة المحامي، واجتمعت التشريعات العربية على شرط التسجيل في سجل النقابة فقد نصت المادة (2) من قانون المحاماة العراقي حيث تنص على أنه: " يشترط فيمن يسجل المحاماة بجدول المحامين ان يكون:

اولا: عراقيا أو فلسطينيا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ومقيما في العراق.

---

(1) المادة (834) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(2) المادة (834/ب) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(3) الطير، عبد الكريم محمد (2012). الوكالة بالخصومة في القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج21، ع35، ص88،78.

ثانيا: حائزا شهادة حقوق من احدى كليات الحقوق ف الجامعات العراقية أو في جامعة اخرى معترف بها في العراق تمنح حائزها حق ممارسة المحاماة على ان ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان اضافي في القوانين العراقية يجريه ويعين مواده مجلس كلية الحقوق بجامعة بغداد.

ويستثنى من ذلك خريجو كلية الشريعة ومن تولى القضاء الشرعي على ان تقصر صلاحياتهم لممارسة المحاماة، وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة في جناية غير سياسية أو في جنحة مخلة بالشرف أو عزل امن وظيفته أو مهنته أو اعتزلها أو انقطعت صلته بها، لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولم يرد له اعتباره" [1].

ويقابلها المادة (13) من قانون المحاماة المصري [2]، والمادة (5) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني [3].

---

(1) المادة (2) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966.

(2) المادة (13) من قانون المحاماة المصري رقم (13) لسنة 1983.

(3) حيث تنص المادة (5) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (8) لسنة 1970 على ما يلي: " يشترط فيمن ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون: أولا: لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل. ثانيا: متمتعا بالأهلية المدنية وأتم ال-/20/ سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين. ثالثا: حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية. ويبقى محفوظا حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة /2/ من المادة /20/ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الاول سنة 1961 بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا افادات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الاجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من 1987 وحتى 1991. رابعا: متمتعا بسيرة توحي الثقة والاحترام. خامسا: غير محكوم عليه جزائيا أو تأديبيا بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة. سادسا: غير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة".

المبحث الثالث
أنواع وأركان الوكالة في الخصومة

يتشابه عقد الوكالة بغيره من باقي العقود بأنه قائم على ثلاثة اركان رئيسية؛ الرضا والمحل والسبب، كما وأن هناك عدة تقسيمات للوكالة، فقد تكون وكالة عامة، أو وكالة خاصة بحسم مقتضى الحال، لذا سنقوم في هذا المبحث ببيان أنواع عقد الوكالة في المطلب الأول، ومن ثم سنبين اركان الوكالة في الخصومة المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
أنواع عقد الوكالة في الخصومة

تقسم الوكالة وفقا للقانون الأردني والقانون العراقي إلى وكالة عامة ووكالة خاصة، حيث تكون الوكالة العامة متعلقة بكل امر يقبل النيابة، فتكون شاملة للعديد من الأمور، في حين ان الوكالة الخاصة تقتصر على الأمور المحددة في التوكيل، وبالتالي تكون الوكالة العامة أعم واشمل من الوكالة الخاصة، لذا سنقوم في هذا المطلب ببيان الوكالة الخاصة في الفرع الأول، ومن ثم سيتم بيان الوكالة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوكالة الخاصة

جاء في القانون المدني الأردني أن: "الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على امر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل امر يقبل النيابة: 1. فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها" [1].

(1) المادة (1/836) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

ما يفهم من هذا النص أن الوكالة الخاصة تكون مقتصرة على أعمال معينة، وعلى الوكيل الالتزام بها وألا يخرج عن حدودها، فعليه مباشرة الأمور المعينة التي وردت في التوكيل، وجميع ما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها [1]، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص ما يلي: "إذا كانت الوكالة الخاصة ليس للوكيل إلا مباشرة الأعمال المعينة وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها استنادا للمادة (836) من القانون المدني الأردني، وعلى الوكيل أن يترافع عن موكله أمام المحكمة المختصة، وله الطعن في الاحكام القضائية استئنافا وتمييزاً وإعادة المحاكمة، وتعيين المحكمين وعزلهم، وتقديم اللوائح و تقديم البينة، ومراجعة دوائر التنفيذ، وعرض التسوية قبولها ورفضها وطلب الفوائد القانونية، وفي كل ما يجوز به قانوناً ويكون التصديق على الوكالة الخاصة من الوكيل أو من مرجع قانوني مختص وفقا لما تضمنته المادة (3/44) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، ويكون التصديق على توقيع الموكل على الوكالة الخاصة من قبل وكيله في الخصومة أو كاتب العدل، وفي حال عدم المصادقة على الوكالة يترتب على هذه المخالفة رد الدعوى لبطلان الإجراءات على اعتبار أن الوكالة غير قانونية" [2].

كما ورد في قرار آخر ما يلي: " يستفاد من نص المادة 836/ 1 من القانون المدني انه ليس للوكيل في الوكالة الخاصة الا مباشرة الامور المعينة فيها، وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرف الموكل به، ولا يدخل من ضمنها ادخال مدعى عليه جديد. وعليه فاذا كانت وكالة المميز ضده لا تخوله حق مخاصمة مدعى عليه غير المذكورين في الوكالة، فيكون

---

(1) جمعة، عبد الرحمن احمد (2017). الوكالة بالخصومة وفقا لأحكام القوانين المدنية الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، مج31، ع71، الإمارات، ص17.

(2) تمييز حقوق رقم 2003/694 مجلة النقابة المحامين الأردنيين العدد الرابع والخامس لسنة 2004 صفحة (935).

طلب ادخال المميزة كمدعى عليها دون ورود اسمها صراحة في الوكالة يكون مقدما ممن لا يملك حق تقديمه" [1]. وفي هذا القرار نجد بأنه ليس للوكيل مخاصمة اشخاص ليسوا مذكورين في الوكالة الخاصة، ما يؤكد ضرورة التقيد بما جاء في الوكالة الخاصة وعدم جواز مجاوزتها أو مخالفتها.

أيضاً جاء في قرار اخر لها فيما يخص إمكانية المحامي من المطالبة بالفوائد القانونية في حال لم تذكر في الوكالة ام لا، فقد قضت محكمة التمييز بهذا الشأن ما يلي: " إذا كانت الوكالة الخاصة المعطاة من المميزة (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) إلى المحامي قد خولت المحامي بالمطالبة بالفائدة القانونية على المبالغ المستحقة من تاريخ 2017/1/2 وحتى السداد التام ولم تخوله المطالبة بالفائدة القانونية عن الدفعات المستحقة بتاريخ استحقاق كل دفعة على حدة وحيث أن هذه الوكالة هي وكالة خاصة فإنه ليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها عملاً بالمادة (836) من القانون المدني فإنه لا يجوز له المطالبة بالفائدة من تاريخ استحقاق المبالغ المطالب بها بتاريخ استحقاق كل دفعة على حدة" [2].

الفرع الثاني: الوكالة العامة

جاء في القانون المدني الأردني بخصوص الوكالة العامة ما يلي: "وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها" [3]، فالوكالة العامة هي الوكالة التي يوكل فيها الوكيل بالترافع عن أي قضية مقامة من الوكيل أو ضده، والمتكونة بينه وبين أي شخص، ولدى أي محكمة على اختلاف درجاتها وانواعها، صلح أو بداية،

---

(1) تمييز حقوق رقم 1991/329، تاريخ 1991/9/12، منشورات موقع قرارك.

(2) تمييز حقوق رقم 2018/8669، تاريخ 2019/4/24، منشورات موقع قرارك.

(3) المادة (2/836) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

واستئناف، وتمييز، وإعادة محاكمة، واعتراض الغير، والقبض والصرف، وغير ذلك من الأمور التي تتضمنها الوكالة بالخصومة، وكل دعوى تكونت أو ستتكون في المستقبل، سواء اكان الموكل فيها مدعيا ام مدعى عليه، أو مشتكيا أو مشتكى عليه [1].

وتثبت الوكالة بموجب سند رسمي، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الأردني بأنه: "يجب على الوكيل ان يثبت وكالته ن موكله بسند رسمي إذا كانت وكالته عامة..." [2]، حيث تنظم لدى كاتب العدل، وبعد اطلاع القاضي عليها يحتفظ بصورة عنها مدفوع عنها رسم الابراز، من ثم يتمكن المحامي من الحضور في الدعوى التي ينظرها نيابةً عن موكله [3].

أما قانون المرافعات العراقي، فقد أتى على ذكر الوكالة العامة في المادة (52) منه، حيث نص على ما يلي: "الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد الحكام أو الشكوى منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا" [4].

---

(1) جمعة، عبد الرحمن احمد، الوكالة بالخصومة وفقا لأحكام القوانين المدنية الأردنية، مرجع سابق، ص20.

(2) المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(3) حيث تنص المادة (4/44) من قانون نقابة المحامين الأردني رقم (11) لسنة 1972 على انه: " تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافيا لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة إذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة".

(4) المادة (2/52) من قنون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته.

المطلب الثاني
أركان الوكالة في الخصومة المدنية

تتمثل أركان الوكالة في الخصومة المدنية في الرضا والمحل والسبب، حيث يتحقق ركن الرضا باقتران إرادة الموكل مع إرادة الوكيل بالإيجاب والقبول، وذلك فيما يخص الأمور الجوهرية كأتعاب المحاماة، وماهية العقد، وأن تكون هذه الإرادة صادرة من أشخاص ذو أهلية، وخالية من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن، اما الركن الثاني وهو محل العقد فيتمثل في الخصومة القضائية، ويجب ان تكون الخصومة قائمة أو من الممكن اقامتها في المستقبل، وأن لا تكون مستحيلة استحالة قانونية والا كان المحل باطلاً، أو أن تقتضي قيام الموكل بها شخصيا؛ حيث يوجد بعض الأمور لا يتمكن الوكيل من القيام بها نيابة عن موكله، كاليمين أو الاستجواب، فهنا لا بد من مثول الموكل بذاته أمام القضاء، وبالتالي تكون الوكالة عنه في هذه الحالة مستحيلة، وبخصوص الركن الثالث المتمثل بركن السبب فهو الباعث أو الدافع للتوكيل؛ حيث يكون باعث الموكل هو أن يتم تمثيله في خصومة أمام القضاء، وذلك إما من أجل أن يربح الدعوى ويأخذ حقه ان كان هو المدعي، أو ان يدافع عن نفسه ان كان هو المدعى عليه، اما باعث الوكيل هو لاكتساب الأجر، فمهنة المحاماة قائمة على أساس الاتعاب التي يحصل عليها من موكليه وهي مصدر رزقه [1].

يتضح لنا بأن أركان الوكالة في الخصومة المدنية خاضعة للقواعد العامة الخاصة بأي عقد، لذا سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على الخصومة باعتبارها محل لعقد الوكالة في الخصومة المدنية، وذلك من خلال بيان الخصومة المدنية في الفرع الأول، وبيان الإجراء القضائي ومقومات صحته في الفرع الثاني.

---

(1) المشهداني، عمار سعدون، الوكالة بالخصومة –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص 101.

الفرع الأول: الخصومة المدنية

تُعرّف الخصومة المدنية بحسب ما جاء في الفقه الأردني بأنها مجموعة الإجراءات التي تستمر من وقت افتتاحها في المطالبة القضائية إلى وقت الفصل في موضوعها قضائيا مثل الإسقاط أو الصلح [1]، أما الفقه العراقي فقد عرفها بأنها وسيلة للتعبير عن النزاع المعروض أمام القضاء [2]، ولكن هذا التعريف جعلها وسيلة للتعبير عن النزاع بشكل مطلق، بحيث أصبحت تشمل جميع الإجراءات المتخذة أمام القضاء، وليس فقط الإجراءات اللازمة لصدور الحكم [3].

بينما عرفها الفقه المصري بأنها وسيلة قانونية تشمل الإجراءات التي رسمها القانون والتي تهدف إلى صدور حكم يحل النزاع [4]، ويرى الباحث أن الخصومة المدنية من خلال التعاريف السابقة هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتتالية التي يقوم بها الخصوم عن طريق ممثليهم والقاضي وأعوانه وفق نظام محدد يرسمه قانون أصول المحاكمات المدنية يبدأ من المطالبة القضائية وصولاً للحكم الذي ينهي النزاع بقرار قطعي.

وللخصومة المدنية عدة خصائص نذكرها على النحو التالي:

اولاً: مجموعة من الإجراءات القضائية المتتالية

لكي تصل الخصومة إلى هدفها يجب أن تمر بثلاث مراحل متتالية؛ المرحلة الأولى تتمثل بتقديم الطلب إلى القضاء، والمرحلة الثانية تتمثل في المرافعة والنظر والتحقق من صحة الطلب،

---

(1) القضاة، مفلح (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص173.

(2) العبودي، عباس (2000). شرح احكام قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية–، دار الكتب، الموصل، ص196.

(3) غفور، ديمن يوسف (2018). الخصومة في الدعوى المدنية وإشكاليتها في القانون العراقي دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص31.

(4) سعد، ابراهيم نجيب (د.ت). القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص7.

والمرحلة الأخيرة هي مرحلة صدور الحكم [1]، وتظهر هذه المراحل الثلاث كسلسلة لتحقيق هدف واحد هو الحصول على حكم للفصل في قضية معينة، وقد تنقضي الخصومة دون الوصول للمرحلة الأخيرة في حالة تحقق أحد حالات أو أسباب انقضاء الخصومة المنصوص عليها في القانون [2].

ثانياً: تعدد أطراف الخصومة

حيث ان الخصومة تفترض وجود شخصين فأكثر لقيامها، فيوجد المدعي وهو الذي يقدم الطلب إلى القضاء، والمدعي عليه الذي يقوم بالدفاع عن نفسه ودرء مزاعم المدعي ان كانت غير صحيحة، ويسميان أطراف الخصومة [3]، ومن الممكن تعدد المدعين أو المدعى عليهم في خصومة واحدة سواء منذ البداية أو أثناء سيرها، وذلك عن طريق تدخل الغير في الخصومة، ولأطراف الخصومة حقوق مثل الدفاع وتقديم الدفوع وطلبات وأيضاً تقع عليهم واجبات منها تحمل مصاريف الخصوم وعبء الاثبات، ويعد القاضي من أشخاص الخصومة لأن الخصومة تعرض عليه [4].

وننوه إلى انه يتم التمييز بين اشخاص الخصومة واطرافها؛ اذ يعتبر طرفا في الخصومة من يقوم بتسجيل طلب قضائي باسمه، أو من تم تقديم الطلب باسمه، اما اشخاص الخصومة فلا يتم تقديم طلب من قبلهم، أو حتى في مواجهتهم، كالقاضي ومعاونه والخبير والشاهد والوكيل بالخصومة والمبلغ القضائي، فجميع هؤلاء لا يعدون أطرافا في الخصومة [5].

---

(1) مليجي، احمد (1991). ركود الخصومة المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

(2) راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص10.

(3) الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي (1977). الوسيط المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص8.

(4) الزعبي، عوض (2006). أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، ص263.

(5) غفور، ديمن يوسف، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكاليتها في القانون العراقي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص37.

ثالثاً: قانونية الإجراءات

ان إجراءات الخصومة تسير وفقا لما رسمه القانون، بحيث يحدد إجراءات معينة في كل مرحلة من مراحل الدعوى يجب ان تسير عليها، وبالتالي فإن إجراءات الخصومة تمتاز بكونها قانونية، فلا يحق للقاضي أو الخصوم ابتداع إجراءات جديدة غير منصوص عليها في القانون، أو حتى ان يغيروا من التسلسل الذي رسمه القانون [1].

الفرع الثاني: الإجراء القضائي

الإجراء القضائي هو المسلك الإيجابي ويكون جزءاً من الخصومة ويرتب أثراً مباشراً، ويهدف إلى ترتيب أثر داخل الخصومة، ويكون جزءاً منها، وبحسب الفقه المصري فقد عرفَ الإجراء القضائي بأنهُ العمل الذي يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً ويكون جزءاً من الخصومة [2]، وعُرف أيضاً بأنهُ كُل عمل ذو مسلك ايجابي من جانب الخصوم أو من جانب المحكمة في رفع الدعوى إلى القضاء أو المرافعة فيها أو في تحقيقها أو الحكم فيها، كذلك عُرف بأنهُ عمل قام القانون بتحديد وبيان شكلهِ ومضمونهِ وأثارهِ. أما الفقه العراقي فقد عرف الإجراء القضائي بأنه العمل القانوني الذي يرتب عليهِ القانون مباشرةً آثراً اجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة المدنية [3].

وللإجراء القضائي مقومات موضوعية متمثلة بالصلاحية الممنوحة للعمل الاجرائي ومصدر هذا الصلاحيات للعمل هي:

أولا: صلاحية القاضي للقيام بالعمل الإجرائي

ويقصد بالصلاحية الموضوعية أن يتخذ العمل الإجرائي ممن أعطاه القانون – بصفته–مهمة القيام به، وهذا ما يُعبر عنه بالاختصاص، أما عدم الصلاحية الشخصية فيقصد بها عدم

---

(1) راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص9.

(2) المشهداني، عمار سعدون، الوكالة بالخصومة –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 108.

(3) العبودي، عباس، شرح احكام قانون المرافعات، مرجع سابق، ص131.

توفر الأوصاف الشخصية المطلوبة في القاضي أو احاطته بظروف خاصة تجعله غير صالح لاتخاذ العمل الإجرائي، وبالنتيجة نجد أن القاضي سواء أكان فرداً أو هيئة، فإن القرار الصادر منه يكون استناداً إلى وظيفته، وبالتالي إذا أحيل أحد من القضاة على التقاعد فإنه وتبعاً لذلك لا يصبح لقراره أهمية، بسبب صدوره من شخص لا يملك حق إصداره وخارج عن اختصاصه وكذلك حكم القاضي لأقربائه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة [1].

ثانيا: صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية

إن الخصم يحب أن يكون مستجمعاً كافة الشروط التي يتطلبها القانون للقيام بالعمل الإجرائي، مثال ذلك أهلية التقاضي ويقصد بها صلاحية الخصم للسير بإجراءات الدعوى أمام المحكمة المختصة وتعرف بأهلية الأداء، بحيث إذا تولى القيام بالإجراءات نيابة عن الخصم ممثله فإنه يجب أن تجتمع فيه أيضاً المقومات اللازمة للقيام بذلك، بأن يكون موكلاً عن الخصم توكيلاً عاماً أو خاصاً وأن يكون منتسباً إلى نقابة المحامين.

ثالثاً: صلاحية معاوني القضاة للقيام بالأعمال الإجرائية

ويقصد بمعاون القاضي المحضر أو الكاتب أو الخبير، إذ يجب أن يتوفر فيهم الصلاحية الموضوعية، أي عنصر الاختصاص بحيث يجب على الكاتب أن يوقع على كل محضر بجانب توقيع القاضي، بالإضافة إلى الصلاحية الشخصية في القيام بعملهم بحيث يتوجب عليهم ألا يقوموا بأعمال تخصهم أو تخص أقاربهم [2].

---

(1) المادة (132) والمادة (140) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) المادتين (21-22) (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

الفصل الثالث

موانع التوكيل وآثارها ونطاقها

القاعدة العامة في القانون المدني الأردني أنه لا يجوز لأطراف الخصومة الحضور في الخصومة شخصيا أمام المحاكم بل أنهم ملزمون بالاستعانة بالمحامين لتمثيلهم ويعتبر ذلك شرطاً لصحة الإجراء كونه متعلق بالنظام العام ومن هذه القضايا التي لا يجوز المثول فيها دون محام القضايا التي تكون أمام محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الادارية العليا (العدل العليا) وحدد المشرّع الأردني والتشريعات المقارنة شروط وضوابط التي تنظم التوكيل بالخصومة وأشارت في عدة قوانين مجموعة من الموانع والحالات التي لا يجوز ولا يصح فيها التوكيل والتي قد تؤثر على نزاهة التقاضي سوف يقوم الباحث في المطلب الأول بتناول موانع التوكيل وفي المطلب الثاني الأثار المترتبة على تلك المحظورات ونطاق عقد الوكالة وفق التشريعات المقارنة.

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة موانع التوكيل في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سيتم بيان اثار هذه الموانع ونطاق عقد الوكالة.

المبحث الأول
موانع التوكيل بالخصومة

إن منظومة العدالة لا تكتمل إلا باكتمال عناصرها كافة ومن أهمها حق الدفاع بما يحقق النزاهة والحيادية فقد نص المشرّع الأردني والتشريعات المقارنة على حالات يحضر على المحامي منها قبول التوكل ولا يصح فيها التوكيل وسوف يتناولها الباحث بشكل الاتي:

أولاً: هناك حالات تتعلق في الوظيفة السابقة للمحامي تم النص عليها في قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، وهي على النحو التالي [1]:

1- لا يجوز للمحامي الذي سبق وان اشغل منصب وزير ان يقبل الوكالة بنفسه أو من خلال محام اخر في اية دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها، واي من الدوائر والمؤسسات المرتبطة بها، وذلك لمدة ثلاث سنوات بعد تركه للوزارة [2]. ويقابلها في قانون المحاماة العراقي ما يلي: "يمتنع على المحامي الذي تولى الوزارة أو عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها أو المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة أو انهاء العضوية" [3]. وتقابلها كذلك في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ما يلي:" لا يجوز للمحامي الذي ولي وزارة خلال سنة تلي تركه منصبه، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم أو الدوائر أو المجالس الادارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها [4].

---

(1) المادة (13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) المادة (1/13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(3) المادة (1/47) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته.

(4) المادة (16) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (8) لسنة 1970 وتعديلاته.

2- لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل في المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام اخر في اي دعوى ضد المصلحة العامة أو الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها [1]. ونص قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ما يلي:" لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام بدعاوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة" [2].

3- لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية اي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والادارية قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محام اخر في اي دعوى ضد اي من تلك المجالس أو اللجان أو الهيئات أو ضد اي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها [3]. يقابل هذه النقطة من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني بمايلي: " لا يجوز للمحامي المنتخب عضوا في إحدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها" [4].

4- يمنع قبول دعوى عرضت على المحامي بصفته القضائية، فلا يجوز لمن كان قبل مزاولة مهنة المحاماة قاضيا في محاكم المملكة أو عضوا في أحد اللجان القضائية أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه، أو دعوى ذات علاقة بها [5].

---

(1) المادة (2/13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) المادة (19) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (8) لسنة 1970 وتعديلاته.

(3) المادة (3/13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(4) المادة (18) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (8) لسنة 1970 وتعديلاته.

(5) المادة (4/13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

والسبب في ذلك أن القاضي ومثله عضو اللجان القضائية – يبحث بحثا دقيقا في تفاصيل ووقائع الدعوى، كما يبحث في توافر الشكل والشروط اللازمة من حيث توافر مقوماتها كالمحل والسبب ونحوهما، ومتى استغل هذه المعلومات التي توصل إليها بحكم وظيفته بعد انتهاء خدمته أخل ذلك بالعدالة، وأصبح متاجراً بالوظيفة. ويسري هذا المنع على الدعوى التي نظرها الملازم القضائي لدى من كان قاضيا ثم زاول المهنة؛ وذلك أن القاضي يكون مسؤولا عن الإشراف على عمل الملازم القضائي وتوجيهه، وبطبيعة الحال سيطلع على تفاصيل الدعوى وتوجه المحكمة فيها. كما يسري المنع على من أعطى أي استشارة في هذه الدعاوى بصفته قاضياً أو عضواً في إحدى اللجان القضائية، ولو لم تكن الدعوى منظورة لديه.

ويقابل هذه المادة في القانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ما يلي:" لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً، أن يقبل بالوكالة في تلك القضية" [1]، ويقابلها المادة (15) من قانون المحاماة السوري.

5- لا يجوز لمن اعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه بصفته موظفا أو حكما أو فيصلا أو خبيرا ان يقبل الوكالة في تلك القضية أو في اي قضية متفرعة أو ناشئة عنها [2]، وذلك لأن الموظف والمحكم والخبير يسمعون أقوال الخصوم وملاحظاتهم، ويطلعوا على مستندات الخصوم، وعلى التفاصيل الدقيقة الخاصة بالقضية وتحقيقا للعدالة يتطلب استبعاد الموظف المحكم والخبير السابق أن يقبلوا التوكيل في الخصومة في القضية حتى لا يكون هناك استغلالاً لعملهم السابق في مزاولة المحاماة لمصالحهم في معرفة أسرار تلك القضايا.

---

(1) المادة (21) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (8) لسنة 1970 وتعديلاته.

(2) المادة (5/13) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

وكذلك جاء في قانون المحاماة العراقي ما يقابل هذه المادة، حيث ورد فيه ما يلي:" لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى أو أبدى فيها رأياً بصفته حاكماً أو موظفاً أو حكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه" [1].

ثانياً: كل محام يسجل في سجل المحامين الأساتذة [2]، لا يعد محامياً مزاولاً لمهنة المحاماة، وبالتالي لا يستطيع التوكيل عن غيره. وقد نص قانون المحاماة العراقي على ذلك بالقول:" لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامي أو وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول المحامين" [3]. وهو ما عالجته المادة (39) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني [4]، والمادة (104) من قانون المحاماة السوري [5].

(1) المادة (2/47) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته.

(2) المادة (7) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(3) المادة (12) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته.

(4) المادة رقم (39) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني رقم (31) لسنة 1999وتعديلاته.

(5) المادة رقم (104) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (39) لسنة 1981 وتعديلاته.

وهناك شروطاً تم ذكرها في قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني يجب توافرها في المحامي، فإذا اختل أي من هذه الشروط فيمتنع عليه حينها التوكل في خصومة أحد المتداعين [1]. ونص قانون المحاماة العراقي على شروط يجب توافرها في المحامي في المادة (2)، وذكرها في قانون المحاماة اللبناني المادتين (5،6).

ثالثاً: يمتنع المحامي المتدرب أن يكون وكيلا بالخصومة، إذ يقتصر هذا العمل على المحامي الأستاذ الذي يقوم بالمصادقة على توقيع موكله، حيث نص قانون نقابة المحامين الأردنيين على ما يلي:" لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أمام محاكم التمييز والمحكمة الإدارية العليا

---

(1) 1- يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين ان يكون:

أ- متمتعا بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات.

ب- أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج- متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

د- مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية.

هـ- محمود السيرة والسمعة وان لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وان لا تكون خدمته في اي وظيفة أو عمله في اي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صلته باي منهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. ولمجلس النقابة القيام باي إجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طلب التسجيل.

و- حائزا على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها. وتنفيذا لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أي جهة أخرى ذات علاقة قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها، وللمجلس من وقت لآخر بالطريقة ذاتها ان يضيف أو يحذف اسم أية جامعة أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وتنشر القائمة، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز- أتم التدرب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح- ألا يكون موظفاً في الدولة، أو البلديات، أو القطاع الخاص، أو أي وظيفة أخرى.

2- يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (و ، ز) من هذه المادة ، المحامون الأساتذة الأردنيون الذين سبق ان أجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون.

ط- ان لا يكون منتسبا لنقابة أخرى.

ي- دفع الرسوم المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

(العدل العليا) والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها الا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الإدارية والمحامي العام المدني ومساعدوه" [1].

فهذه المادة حصرت المثول أمام المحاكم للمحامين الأساتذة، ولكن هذا لا يمنع المحامي المتدرب من الترافع أمام المحاكم، وذلك تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه، وبعد صدور قرار من مجلس النقابة يسمح له بالمرافعة [2].

رابعاً: إذا خلت وكالة المحامي الأصيل من إنابة الغير بما وكله به حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (843) من القانون المدني الأردني على انه: " ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا اذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له العمل"، ومثلها المادة (58) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني، التي تنص على انه :" مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (44) من هذا القانون، للمحامي أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة زميلا له تحت مسئوليته ودون حاجة إلى توكيلٍ خاصٍ من الموكل ما لم يكن ممنوعاً بنص صريح في عقد الوكالة" [3].

خامساً: يمتنع على المحامين المشتركين في مكتبٍ واحد، أو بينهما تعاون، ان يقبلوا التوكيل في دعاوى متعارضة المصالح [4]، وذلك منعاً من حصول أي اتفاق بين المحامين الشركاء لترجيح كفة أحد الموكلين على حساب الآخر، أو منعاً للحرج الذي قد يتلقاه أحدهما تجاه الآخر كونه يعمل

---

(1) المادة (2/41) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(2) حيث نصت المادة (31) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته على أنه: "لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه أمام محاكم الصلح والبداية بعد تخرجه من معهد تدريب المحامين وأمام محاكم الاستئناف بعد مرور ستة أشهر على تخرجه من هذا المعهد والتحاقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة".

(3) المادة رقم (58) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني رقم (31) لسنة 1999.

(4) المادة (3/53/أ) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

معه في ذات المكتب. وهذه ما جاء كذلك في قانون المحاماة المصري، الذي جاء فيه انه: "على المحامي ان يمتنع عن ابداء اية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد ابدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة" [1].

سادساً: يمتنع على المحامي المحال إلى التقاعد قبول أي عمل من أعمال المحاماة، ومن ضمنها التوكل من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد باستثناء التوكل عن زوجته وأصوله وفروعه [2].

سابعاً: يمتنع على المحامي التوكل للمثول أمام المحكمة الإدارية العليا (العدل العليا) في حال لم تمضي خمس سنوات على تسجيله في سجل المحامين [3].

ثامناً: يمتنع على المحامي التوكل في الخصومة ضد زميله إلا بإذن مخاصمة تصدر من النقيب [4]، وجاء ذلك أيضاً في قانون المحاماة المصري، غير أن هذا الإجراء غير ملزم للمحكمة ولكن قد يتعرض المحامي إلى عقوبة من النقابة في حال مخالفته ذلك، حيث نص على انه: "يراعي المحامي في معاملاته لزملائها تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له. كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي.

---

(1) المادة (80) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 وتعديلاته.

(2) المادة (2/16) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة 1970 وتعديلاته.

(3) المادة (13/أ) من قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 وتعديلاته.

(4) المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

وإذا لم يصدر الاذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات" [1].

تاسعاً: لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في الخصومة عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة؛ كأن يكون وكيل للمدعي وبنفس الوقت وكيل للمدعى عليه، فيمنع التوكيل في بالخصومة الا لطرف واحد من أطراف الدعوى [2].

عاشراً: يمتنع توكيل المحامي في الخصومة ضد موكله الموكل عنه بوكالة عامة، وذلك إذا كان يتقاضى أتعاب عن هذه الوكالة العامة [3].

الحادي عشر: يمتنع على المحامي التوكل ضد أي شخص أو جهة سبق وان أطلعته على المستندات الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب حصل عليها منها [4].

الثاني عشر: لا يجوز للشركاء في نفس مكتب المحاماة التوكل عن شخصين ذوي مصالح متعارضة، ويجب التفريق بين حالتين:

1- إذا كنا بصدد توكل محامين في ذات المكتب عن طرفين ذوي مصالح متعارضة في قضايا مختلفة لا يرتب البطلان حيث لا بطلان الا بوجود نص، انما يتعرض المحامي للمساءلة التأديبية.

2- أما إذا كان التوكيل عن طرفين ذوي مصالح متعارضة في ذات القضية، فذلك يؤدي إلى البطلان، وذلك ما نص عليه أيضاً قانون المحاماة العراقي، حيث نص على أنه:" يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا

---

(1) المادة (68) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 وتعديلاته.

(2) المادة (1/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(3) المادة (2/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

(4) المادة (4/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته. ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت" [1].

الثالث عشر: يمتنع على المحامي التوكل في قضية كان موكلا فيها، وحتى لو كانت قضايا متفرعة منها، حتى لو بعد انتهاء الوكالة الأولى [2].

الرابع عشر: على اعتبار التوكيل بالخصومة عمل من اعمال المحاماة [3]، لذا يمتنع الجمع بين التوكل بالخصومة وبين رئاسة السلطة التشريعية، والوزارة، والوظائف العامة أو الخاصة، وأعمال التجارة، أو رئاسة مجالس الشركات والمؤسسات على اختلاف جنسياتها، وأيضاً منصب مدير في شركة ما، أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية، وكافة الأعمال التي توثر على استقلال وكرامة مهنة المحاماة [4]، تقابلها المادة الرابعة من قانون المحاماة العراقي [5].

---

(1) المادة (44) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته.
(2) المادة (3/61) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.
(3) المادة (6) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.
(4) المادة (11) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.
(5) حيث تنص المادة (4) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته على انه: "لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي:
اولا: رئاسة السلطة التشريعية.
ثانيا: الوزارة
ثالثا: الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة.
رابعا: الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة.
ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميها او مشاورها القانوني ان لم يكن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا.
خامسا: كل عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.
سادسا: الجمع بين مهنة المحاماة والتسجيل ف غرفة التجارة وللمحامين المسجلين في غرفة التجارة حق اختيار احدى المهنتين خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون".

يتضح من خلال القراءة المستفيضة للقوانين المقارنة والمنظمة للتوكيل بالخصومة والحالات التي لا يجوز التوكل بها تفوق المشرّع الأردني بعدد حالات الحظر على المحامي للقبول بالتوكل، ويثني الباحث على ذلك لحساسية تلك الوظائف لما قد تصل إليه من معلومات قد تؤثر على موقف الخصوم أثناء نظر الخصومة.

الا ان المشرّع العراقي والمشرع السوري قد قاما أيضاً بمنع المحامي قبول الوكالة في حال كانت الدعوى منظورة أمام قاضي تربطه قرابة أو مصاهرة، حيث نصت المادة (48) من قانون المحاماة العراقي على أنه :"لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى أو عمل أمام حاكم أو قاضي أو موظف تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك"، ومثلها نص المادة (83) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري [1]، ويدعو الباحث المشرّع العراقي ان يحذوا حذو المشرّع الأردني لما تقدمه تلك الحالات من حماية اكثر لحقوق المتقاضين.

(1) المادة رقم (83) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (39) لسنة 1981 وتعديلاته.

المبحث الثاني

آثار موانع التوكيل بالخصومة ونطاق عقد الوكالة

بعد ان تم دراسة الحالات التي يمتنع فيها على المحامي من التوكيل في المبحث السابق، سنقوم في هذا المبحث ببيان الاثار المترتبة على موانع التوكيل بالخصومة في المطلب الأول، ومن ثم سنبين نطاق الوكالة بالخصومة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاثار المترتبة على موانع التوكل بالخصومة

ان الاثار المترتبة على مخالفة المحامي للحالات التي يمنع عليه فيها قبول التوكل تكون بالغالب جزاءات تأديبية حيث ذكر المشرّع محاذير يجب على المحامي تجنبها وفرض على المحامي المخالف لتلك الاحكام جزءات تأديبية ومنها التوبيخ والمنع استنادا للمادة (63) من قانون المحامين النظاميين الأردني. [1]

وكذلك قضت المادة (108) من قانون المحاماة العراقي بأن كل محام يخالف احكام قانون المنظم للمهنة ومنها المتعلقة بالدعاوي التي لا يجوز للمحامي قبول التوكل بها ان يحاكم تأديبيا بالتنبيه أو المنع أو رفع اسمه من سجل المحامي. [2]

وقد يترتب بطلان عقد التوكيل في حالة مخالفته لنص آمر حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (1125) لسنة 1998 بصفته الحقوقية الصادر بتاريخ 27-7-1998. واستنادا للمادة (134/) من قانون المحامين النظاميين الأردني وطالما أن القضية كانت قد عرضت على القاضي السيد نايف سليمان واصدر فيها قرارا بوقف تنفيذ سندات التأمين محل المطالبة الرئيسية في الدعوى الأصلية وهو احد الوكلاء المحامين في القضية وقد كان يحضر

---

(1) المادة رقم (63) من قانون المحاميين النظاميين الأردني.

(2) المادة رقم (108) من قانون المحاماة العراقي.

بنفسه دون الاشتراك مع أي من المحامين الأخرين المدونة أسماؤهم في الوكالة، وقد تضمنت جلسات المحاكمة التي حضرها الأستاذ نايف سليمان فيها إجراءات جوهرية تؤثر في مسار الدعوى ومنها قبول النقض وحلف الخبير اليمين القانونية، ولما كانت الوكالة الخاصة الموقعة من المدعي للمحامي الأستاذ نايف سليمان باطلة بشقها المتعلق فيه، ولا يطول هذا البطلان وكالة باقي المحامين عملا بالمادة (1169/) من القانون المدني، وعليه فان ما يترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات أمام محكمة الاستئناف التي مثل فيها المحامي الأستاذ نايف سليمان ويتعين تبليغ باقي المحامين من الوكلاء عن المدعي. [1]

وكذلك لا يترتب بالبطلان في حالات اخرى حيث جاء في احدى قرارات المحكمة الادارية العليا الاردنية رقم (75) لسنة 2018 إذا كان المحامي الوكيل بإقامة هذه الدعوى ابتداءً قد أبرم اتفاقية مع المستدعى ضده الطاعن المجلس الطبي للعمل كمستشار قانوني ومحامياً غير متفرغ وتضمن البند الرابع من الاتفاقية على أن المحامي المذكور لا يعتبر موظفاً ولا يستحق بدل إجازات مرضية أو سنوية أو بدل وقد تم إنهاء الاتفاقية بتاريخ 2016/4/21 وقبل الوكالة ضد المستدعى ضده بهذه الدعوى بتاريخ 2017/6/17، وحيث أن المادة (13/2) من قانون نقابة المحامين منعت من تولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة في أي دعوى ضد المصلحة العامة أو الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها فإن قبول المحامي المذكور الوكالة في هذه الدعوى قبل انقضاء مدة سنتين على إنهاء خدمته وإن كان على فرض الثبوت فإنه يعرضه للمساءلة التأديبية إلاّ أنه لا يترتب عليه بطلان الوكالة ورد الدعوى التي أقيمت بالاستناد إليها. [2]

---

(1) تمييز حقوق رقم (1125)/تاريخ 27/7/1998 منشورات موقع حماة الحق.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 75/تاريخ 28/3/2018 منشورات موقع حماة الحق.

أما وفيما يتعلق بالمادة (261) فإن محكمة التمييز الاردنية جاء قرارها مخالفا لقواعد قانون نقابة المحاميين، حيث لا يترتب أي بطلان على الوكالة سواء موضوعيا أو اجرائيا الا ان المحامي المخالف يتعرض كما ذكرنا سابقا لمساءلة تأديبية.

المطلب الثاني
نطاق عقد الوكالة

إن نطاق عقد الوكالة في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني سواء كانت الوكالة عامة أو خاصة، هو تفويض الوكيل بالخصومة صلاحية ممارسة الأعمال والاجراءات اللازمة لحفظ حقوق الموكل مالم ينص العقد خلاف ذلك، فقد جاء في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ما يلي: "التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ هذا الحكم" [1].

أيضاً جاء في قانون المرافعات المدنية العراقي ما يلي: "على الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الأعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويض خاصا" [2]، كذلك نصت المادة (75) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه: " التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما

---

(1) المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

(2) المادة (1/52) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (83) لسنة 1969.

أوجب فيه القانون تفويضا خاصاً. وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر" [1].

ان هذا القوانين تناولت نطاق الخصومة من صلاحيات تخول الوكيل بصورة تلقائية سواء ذكرت في الوكالة ام لم تذكر، الا ان المشرّع المصري انفرد عن المشرّع العراقي والمشرع الأردني بصلاحية قبض الرسوم والمصاريف، واعتبر الصلاحيات التي تدخل ضمن نطاق الوكالة بالخصومة الحد الأدنى الذي يجب ان يتمتع به الوكيل بالخصومة، ويعتبر باطلا أي قيد يوضع على هذه الصلاحيات، بينما انفرد المشرّع العراقي بتخويل الوكيل مراجعة طرق الطعن كافة، عكس المشرّع الأردني والمصري الذي اشترط ان يكون بتخويل خاص من موكله [2].

وتقتضي قواعد الوكالة في القانونيين المدنيين المصري والاردني بأن عقد الوكالة الوارد بصيغة عامة مثل: (جعلتك وكيلا عني، أو وكلتك في كافة اعمالي) لا تخول الوكيل الا القيام بأعمال الادارة والحفظ، حيث لا يملك الوكيل صلاحية القيام بأعمال التصرف [3]، بينما عقد الوكالة في القانون المدني العراقي منحت للوكيل صلاحية بأعمال التصرف والادارة معا [4]، لذلك يوصي الباحث المشرّع العراقي بإعادة صياغة نصوص المواد المتعلقة بهذا الأمر، وحصر عقد الوكالة الذي يورد فيه الفاظ عامة –كجعلتك وكيلي– بأعمال الادارة والحفظ فقط.

---

(1) المادة (75) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

(2) العشماوي، عبد الوهاب، والعشماوي، محمد (1958). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، ص90.

(3) نصت المادة (837) من القانون المدني الأردني رقم (46) 1976 على أنه: " إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا أعمال الادارة والحفظ".

(4) نصت المادة (931) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته على انه: "يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق له وبالخصومة في كل حق له، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم"، كما نصت المادة (932) من ذات القانون على انه:" يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء، ويصح تقييده بتصرف مخصوص".

الفصل الرابع
أحكام التوكيل بالخصومة وحالات انتهاء هذا التوكيل

التوكيل في الخصومة المدنية يخضع لعدة قوانين فهو يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية لارتباط تنفيذه بميدان القضاء ويخضع للقانون المدني كونه رابطة قانونية بين الموكل والوكيل وكذلك يخضع لقانون تنظيم المهنة (قانون المحامين) أن دراسة الوكالة في الخصومة المدنية تقتضي إلى بيان احكام وحالات انقضاء عقد التوكيل بالخصومة المدنية لذلك سوف يقوم الباحث إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يبين الالتزامات التي تقع على الوكيل والموكل وفي المبحث الثاني يوضح الحالات التي تودي إلى انقضاء عقد التوكيل في الخصومة استنادا للنصوص القانونية

المبحث الأول
احكام عقد التوكيل

يرتب عقد الوكالة في الخصومة المدنية التزامات في ذمة كل من الوكيل والموكل على اعتبار أن عقد الوكالة هذا عقد ملزم للجانبين.

المطلب الأول
التزامات الوكيل بالخصومة

الفرع الأول: تنفيذ عقد الوكالة بالخصومة

نصت المادة (840) من القانون المدني الأردني (تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناولها التوكيل دون أن يتجاوز حدوده.) [1] ويقابل هذا النص المادة (933) من القانون المدني العراقي والمادة (703) من القانون المدني المصري [2] وتقتضي القواعد العامة لعقد الوكالة في الزام الوكيل تنفيذ مضمون الوكالة طبقا لما وردا في عقد الوكالة وأن لا يتجاوز حدوده المرسومة ولا يسوغ له أي الوكيل اتخاذ أي إجراءات قضائية خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة له في سند التوكيل ويبدي تنفيذ عقد الوكالة في القيام بإجراءات التقاضي من إقامة الدعوى وحضور الجلسات وتقديم الدفوع حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية [3] وللمحامي اختيار الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة لمباشرة خصومة موكله حيث نصت المادة (39) من قانون المحامين النظاميين

---

(1) المادة (840) من القانون المدني الأردني.

(2) تنص المادة (933) من القانون المدني العراقي (على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة..) ويقابل هذا النص المادة (703) من القانون المدني المصري والمادتان (895-896) من قانون الالتزمات والعقود المغربي لسنة 1913.

(3) ابراهيم سيد احمد (2004). مسوالية المحامي فقهاً وقضا، دار النهضة العربية، مصر.

الأردني (للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها مناسبة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاها مما يستلزم حق الدفاع..) [1]

وجاء في المادة (24) من قانون المحاماة العراقي [2] وإن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالقواعد والأصول السليمة لمهنة المحاماة وعلى المحامي أن يتقيد بمبادئ الشرف حيث نصت المادة (54) من قانون المحامين النظاميين الأردني (على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها) [3] واستنادا للقواعد العامة يتوجب على الوكيل تبصير الموكل في كل ما يخص تنفيذ عقد التوكيل منذ البدء بتنفيذ الوكالة حتى حسم الخصومة وموافاته بكافة الخطوات المهمة ومراحل السير في الدعوى. [4]

الفرع الثاني: العناية الواجبة

ان التزام الوكيل بتنفيذ عقد الوكالة هو التزام ببذل عناية لتحقيق غاية الا أن هذه العناية المطلوبة من الوكيل تختلف إذا كانت الوكالة بأجر أو بدون أجر.

أ: إذا كانت الوكالة بأجر فيجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد والمقصود من ذلك عناية الشخص متوسط الحرص أو بذل عناية الشخص العادي حيث نصت

---

(1) المادة (39) من قانون المحامين النظاميين الاردني رقم (11) لسنة 1972.

(2) تنص المادة (24) من قانون المحاماة العراقي (للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع).

(3) المادة (54) من قانون المحامين النظاميين الاردني تقابلها المادة (39) من قانون المحاماة العراقي والمادة (62) من قانون المحاماة المصري.

(4) نصت المادة (956) من القانون المدني الاردني (يلتزم الوكيل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وان يقدم الحساب عنها) يقابل هذا النص المادتان (936) من القانون المدني العراقي والمادة (705) من القانون المدني المصري.

الفقرة الثانية من المادة (841) من القانون المدني الأردني (وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر)، [1] تقابلها الفقرة الثانية من المادة (934) من القانون المدني العراقي (وأن كانت بأجر واجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد). [2]

ب: أما إذا كانت بدون أجر فعلى الوكيل أن يبذل في تنفيذ عقد الوكالة في الخصومة عند تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (941) من القانون المدني الأردني (على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بدون اجر). [3]

الفرع الثالث: رد الاموال والمستندات

يتوجب على الوكيل في الخصومة في حال انقضاءها إن يرد للموكل تلك الأموال والمستندات التي بحوزته وقد تطرقت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ومنها قانون المحامين النظاميين الأردني لذلك حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (50) من قانون المحامين النظاميين الأردني (على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الاصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك) [4] يتضح مما تقدم أن الوكيل ملزم برد ما تبقى من الاموال التي تسلمها من الموكل بغية تنفيذ الوكالة وأيضاً الأموال التي تسلمها من الغير لحساب الموكل ورد ما في حوزته من وثائق والمستندات الاصلية [5] وطبقا للقواعد العامة يلزم الوكيل في الخصومة تقديم قائمة حساب

---

(1) الفقرة الاولى من المادة (841) من القانون المدني الاردني لسنة 1976.

(2) الفقرة الثانية من المادة (934) من القانون المدني العراقي لسنة 1951.

(3) الفقرة الاولى من المادة (941) من القانون المدني الاردني تقابلها المادة (704) من القانون المدني المصري.

(4) المادة (1/50) من القانون المحامين النظاميين الاردني تقابله المادة (1/53) من قانون المحاماة العراقي والمادة (89) من قانون المحاماة المصري.

(5) السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق.

مفصلة وشاملة لأعمال الوكالة وتنفيذها وتكون موثقة للتأكد من سلامة تصرفات الوكيل والحفاظ على حقوق الموكل وأمواله. [1]

الفرع الرابع: المحافظة على اسرار الموكل

السر في اللغة ما تكتمه وتخفيه أما في الاصطلاح القانوني فهو كل أمر علم به الأمين بحكم وظيفته أو مهنته أو طبيعة عمله ويلتزم بكتمانه بسبب وجود نص قانوني أو لطبيعة الظروف المحيطة به [2] ومعلوم أن الوكالة في الخصومة تمكن الوكيل من الاطلاع على أسرار موكله مما يترتب عليه الحفاظ على تلك الأسرار وكافة المعلومات التي يطلع عليها أثناء تنفيذ الوكالة حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة (60) من قانون المحامين النظاميين الأردني يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية (أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكله بها وأن يفشي سرا أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار المؤكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته) [3] يقابل هذا النص المادة (46) من قانون المحاماة العراقي ويفهم مما تقدم وجوب التزام الوكيل الحفاظ على أسرار موكليه وعدم قبول شهادته ضد موكليه سواء في الدعوى المنظورة أو الدعاوى المتفرعة من الدعوى التي كان وكيلا فيها ولكن المشرّع العراقي انفرد في نص المادة (46) من نفس القانون [4] بالسماح للوكيل بافشاء سر الموكل إذا كان ذلك من شأنها تلافي حدوث جريمة ويرى الباحث ضرورة تضمين الفقرة الرابعة من المادة (60) من قانون

---

(1) المادة (856) من القانون المدني الاردني تقابلها المادة (936) من القانون المدني العراقي والمادة (1993) من القانون المدني المصري.

(2) جابر مهنا شبل (1984). الالتزام بالمحافظة على اسرار المهنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة لجامعة بغداد، ص 14.

(3) الفقرة الرابعة من المادة (60) من قانون المحامين النظاميين الاردني رقم (11) لسنة 1969.

(4) نصت الفقرة الاولى من (46) من قانون المحاماة العراقي (لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا إذا كان ذلك من شانه منع ارتكاب جريمة).

المحامين النظاميين الأردني السماح للوكيل بأخبار السلطات المختصة بإفشاء سر الموكل إذا كان ذلك يودي إلى وقف جريمة.

المطلب الثاني
الالتزامات المترتبة على الموكل

ترتب الوكالة في الخصومة المدنية كما أسلفنا التزامات متبادلة على اطرافها فكما أن هناك التزامات على الوكيل كذلك هناك التزامات تقع على عاتق الموكل كالاتي:

الفرع الأول: دفع اتعاب الوكيل

أن التزام الموكل بدفع أتعاب الوكيل بالخصومة يعد من أهم الالتزامات المترتبة بذمة الموكل وقد الزمت قوانين تنظيم مهنة المحاماة دفع أتعاب الوكيل حيث نصت المادة (45) من قانون المحامين النظاميين الأردني (للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها) [1] وقد أقرت القواعد العامة ذلك الاستحقاق للوكيل بالخصومة مقابل الجهود والخدمات التي يبذلها في تمثيل الموكل مالم يكن الوكيل متبرعا في عمله [2] أما في حالة عدم الاتفاق ونشوء خلاف على تحديد الأتعاب فقد أناط المشرّع الأردني تلك المهمة في تحديد الاتعاب بلجنة إلاتعاب التابعة لمجلس نقابة المحامين ويكون قرارها قابلا للاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار أو عده مبلغا ولمجلس النقابة البت بالاعتراض ويكون قابل للاستئناف ويكون الحكم الاستئنافي باتا [3]

---

(1) المادة (45) من قانون المحامين النظاميين الاردني تقابلها المادة (55) من قانون المحاماة العراقي والمادة (82) من قانون المحاماة المصري.

(2) المادة (856) من القانون المدني الاردني تقابلها المادة (9401/) من القانون المدني العراقي والمادة (7091/) من القانون المدني المصري.

(3) المادتان (46) (52) من قانون المحامين النظاميين الاردني.

وكما أجاز القانون أقامة دعوى لتحديد الاتعاب بصورة تبعية لدعوى الموكل الاصلية لدى المحكمة المختصة بنظر الدعوى [1] أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت المادة (62) من قانون المحاماة العراقي (يرفع كل نزاع بأتعاب المحاماة إلى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها) [2] ويرى الباحث أن موقف المشرّع الأردني أجدر بالتأييد لذلك يوصي الباحث المشرّع العراقي ضرورة استبدال نص المادة (62) من القانون المحاماة العراقي على ان يوصي النص البديل بتشكيل لجنة تابعة إلى نقابة المحامين العراقيين يناط اليها تحديد أتعاب الوكيل في حال عدم الاتفاق عليها وذلك للتيسير على المحامي في الحصول على اتعابه.

الفرع الثاني: دفع نفقات الخصومة

المقصود بالنفقات التي يدفعها الوكيل لإكمال تنفيذ عقد الوكالة ومنها رسوم قضائية وطوابع و أجور المحكمة والخبراء وغيرها تترتب في ذمة الموكل استنادا للمادة (45) من قانون المحامين النظاميين الأردني (للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها) [3] وكما نصت المادة (55) من قانون المحاماة العراقي (يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له أيضاً استيفاء ما انفقه في مصالح موكله) [4] ويشترط ان تكون تلك النفقات مشروعة وصرفت بشكل معتاد ومعقول.

---

(1) المادة (46) من قانون اصوال المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988.

(2) المادة (62) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965.

(3) جمعة، عبدالرحمن احمد، الوكالة بالخصومة وفقا لاحكام القوانين المدنية، مرجع سابق، ص 50.

(4) المادة (45) من قانون المحامين النظاميين الاردني تقابلها المادة (55) من قانون المحاماة العراقي والمادة (82) من قانون المحاماة المصري.

الفرع الثالث: الضمان

نصت الفقرة الثانية من المادة (859) من القانون المدني الأردني:

1. يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.
2. ويكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره أو خطئه)، [1] يفهم من نص المادة ان الموكل ملزم بتعويض وكيله عن الأضرار التي تصيبه من جراء مباشرة خصومته نيابة عنه وتمثيله أمام القضاء ويشترط في الزام الموكل بتعويض الضرر الذي يصيب موكله أن يكون ناتج عن مباشرة خصومة موكله وفق القواعد المنظمة للمهنة وتقاليدها وتكون هي السبب المباشر في حدوث الضرر الحاصل له بينما لم يورد المشرّع العراقي نصاً مماثلاً يلزم الموكل بتعويض الموكل عما يصيبه من ضرر جراء تنفيذه عقد الوكالة تنفيذا معتادة لذلك يوصي الباحث ضرورة وجود نص ضمن قانون المدني العراقي أو قانون المحاماة العراقي يلزم الموكل بتعويض الوكيل في الخصومة المدنية عن الأضرار التي قد تصيبه أثناء تنفيذ عقد التوكيل.

(1) المادة (2/892) من القانون المدني الأردني تقابلها المادة (711) من القانون المدني المصري حيث نصّت (يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً).

المبحث الثاني
حالات انتهاء عقد التوكيل بالخصومة

الوكالة بالخصومة يوكل فيه الموكل محام لتمثيله في الخصومة أمام القضاء وانتهاء عقد التوكيل يخضع للقواعد العامة ويمكن حصر حالات انقضاء الوكالة بالخصومة وفق القوانين المقارنة على اعتبارين الاعتبار الأول يقوم بوصف عقد الوكالة غير لازم اما الاعتبار الثاني يقوم على الاعتبار الشخصي وذلك في الفرعين التالين:

المطلب الأول
انقضاء عقد الوكالة بوصفة غير لازم

تتميز هذا العقود غير اللازمة بإمكانية انهاء عقد التوكيل بالخصومة من أحد اطرافه بارداتهما المنفردة اذ من حق الموكل عزل وكيله كما من حق الوكيل اعتزال الوكالة بنفسه.

أ: عزل الوكيل

تنقضي الوكالة بالخصومة متى عزل الموكل وكيله دون حاجة لموافقة من صدرت لصالحه ويعد هذا الاجراء مشروعا استنادا لأحكام القانون وان انقضاء الوكالة بسبب العزل يعد من التصرفات التي تصدر بإرادة منفردة ويمكن التعبير عن هذا الارادة صراحة أو ضمنا [1] فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (66) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني (يجوز لاي فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أو مدعى عليه ان يعزل محاميه في اي دور من اداور

(1) العاني، محمد رضا (2007). الوكالة في الشريعة والقانون.

المحاكمة.) [1] ويترتب على هذا العزل استحقاق المحامي لكامل اتعابه في حال كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع. [2]

وكما ان الحق الممنوح للموكل بعزل وكيله مشروط بعدم تعلق حق الغير بعقد الوكالة الممنوح للوكيل فاذا تعلق حق الغير فلا يجوز في هذا الحالة ان يعزل الموكل وكيله دون موافقة الغير طبقا لما ورد في القواعد العامة [3] وكما ان عزل الموكل لوكيله بدون مبرر مشروع وفي وقت غير مبرر يعد تعسفا في استعمال الحق واذا تعسف الموكل في ذلك اصبح ملزما بتعويض الضرر الذي لحق بالوكيل نتيجة ذلك العزل غير المبرر حيث نصت المادة (864) من القانون المدني الأردني (يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول) [4] وكما ام عزل الموكل لوكيله لا يودي إلى قطع السير في الخصومة والحكمة من ذلك تفادي التعطيل في الفصل الخصومة واغلاق باب الكيد بين اطراف الخصومة ويرتب عزل الموكل لوكيله عدة اثار منها انقطاع صلة الوكيل بعمل الموكل وعدم جواز استخدام عقد التوكيل بعد العزل باي صورة كانت يبطل اي تصرف قانوني ينتج عن استخدام عقد التوكيل بعد اعلامه بالعزل. [5]

---

(1) المادة (66) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية رقم (24) لسنة 1988.

(2) المادة (48) من قانون المحامين النظاميين الاردني تقابلها المادة (60) من قانون المحاماة العراقي والمادة (832/) من قانون المحاماة المصري.

(3) المادة (863) من القانون المدني الاردني تقابلها المادة (947) من القانون المدني العراقي والمادة (7152/) من القانون المدني المصري.

(4) المادة (864) من القانون المدني الاردني تقابله المادة (997) من القانون المدني العراقي والمادة (7151/) من القانون المدني المصري.

(5) احمد فتحي سرور (د.ت). الوسيط في قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب: اعتزال الوكيل بنفسه

كفل القانون للموكل عزل وكيله وأيضاً اجاز للوكيل ان يعتزل الوكالة لاسباب حقه وفي وقت مناسب حيث نصت المادة (865) من القانون المدني الأردني (للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلم موكله وان يتابع القيام بالأعمال التي بداها حتى لا تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل) [1] وهذا الاعتزال مشروط بابلاغ الموكل بهذا الاعتزال وان لا يكون بوقت غير مناسب وتكون اسبابه مشروعه وحقه [2] وكما ان هذا الاعتزال الصادر من الوكيل باردته المنفردة يخضع في التعبير عنه وفقا لأحكام المادة (93) من القانون المدني الأردني [3] واشترط القانون الأردني موافقة المحكمة التي تنظر الدعوى بهذا الاعتزال لكي يعتد بها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (66) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني (لا يجوز للمحامي ان ينسحب من الدعوى الا بإذن من المحكمة) [4] وهذا يعطي سلطة تقديرية للمحكمة في قبول الاعتزال أو رفضه بينما المشرّع العراقي لم يورد هذا الاشتراط لصحة اعتزال الوكيل لنفسه لذلك يرى الباحث ان موقف المشرّع الأردني اجدر بالتأييد ويوصي بضرورة اشارة نص المادة (53) من قانون المرافعات المدنية العراقي [5] إلى حصول موافقة المحكمة التي تنظر الدعوى في حالة اعتزال الوكيل لنفسه.

---

(1) المادة (865) من قانون المدني الاردني تقابلها المادة (947) من القانون المدني العراقي والمادة (716) من القانون المدني المصري.

(2) المادة (2/48) من قانون المحامين النظاميين الأردني.

(3) المادة (93) من القانون المدني الأردني.

(4) المادة (2/66) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني تقابلها المادة (53) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (80) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(5) المادة (53) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المطلب الثاني

انقضاء عقد التوكيل بوصفه يقوم على الاعتبار الشخصي

أ: خروج الوكيل عن الاهلية أو موته

تنقضي الوكالة بالخصومة بموت الوكيل أو خروجه عن الاهلية المدنية المطلوبة مما يجعله بوضع يستحيل عليه مباشرة خصومة موكله استحالة طبيعية بسبب موته أو استحالة قانونية كون القانون يشترط كمال الاهلية عند موت الوكيل لا يحق لورثته ان يحلوا مكانه في مباشرة الخصومة واذا في حالة طراء على اهلية الموكل عارض من العوارض يودي إلى فقدانه الصلاحية لمباشرة خصومته أو خصومة غيره [1] نصت الفقزة الرابعة من المادة (862) من القانون المدني الأردني تنتهي الوكالة (4- بوفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير) [2] كما أن الوارث إذا علم بالوكالة وتوفرت فيه الاهلية فعليه أن يخطر الموكل بوفاة الوكيل وأن يتخذ من التدابير بما تقتضيه المصلحة العامة للموكل اما من حيث الاتعاب نصت المادة (49) من قانون المحاميين النظاميين الأردني (في حالة وفاة الوكيل أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود إذا طلب ذو مصلحة ذلك ويكون قرار المجلس قابلا للاستئناف خلال المدة المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون) [3] وانفرد المشرّع العراقي عن المشرّع الأردني بضرورة أن تعلم المحكمة الناظرة للدعوى نقابة

---

(1) جمعة. عبدالرحمن أحمد، الوكالة بالخصومة وفقاً لأحكام القوانين المدنية.

(2) المادة (862/4) من القانون المدني الاردني تقابلها المادة (946) من قانون المدني العراقي والمادة (714) من القانون المدني المصري.

(3) المادة (49) من قانون المحامين النظاميين الاردني تقابلها المادة (52) من القانون المحاماة العراقي والمادة (96) من القانون المحاماة المصري.

المحامين بوفاة المحامي الوكيل لكي تقوم النقابة بتوكيل محام آخر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ حقوق الموكل إلى أن يختار آخر استنادا للمادة (52) من قانون المحاماة العراقي. [1]

ب: خروج الموكل عن الاهلية أو موته

خروج الموكل عن الاهلية في حال طرأ عليه عارض من عوارض الاهلية كالجنون أو السفه أو موته يؤدي إلى انقضاء عقد الوكالة في الخصومة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (862) من القانون المدني الأردني انتهاء عقد الوكالة (3- بوفاة الموكل أو خروجه عن الاهلية الا إذا تعلق بالوكالة حق الغير) [2] والسبب في انقضاء عقد التوكيل بموت الموكل أو خروجه عن الاهلية يكمن في أن اهلية الموكل تعد شرطا أساسيا لانعقاد عقد الوكالة في الخصومة كونه الباعث وخلاف ذلك يؤدي إلى انقضاءه [3] ويرى جانب من الفقه تبقى الوكالة سارية إلى ان يعلم الوكيل بموت الموكل أو فقدانه الاهلية فإذا لم يعلم عدت الوكالة قائمة وانصرفت آثارها إلى ورثة الموكل [4] ويلاحظ أن انقضاء عقد التوكيل في الخصومة بموت الموكل أو خروجه عن الاهلية وفق القانون العراقي ينقضي حتى لو تعلق بحق الغير عكس ما نص القانون المدني الأردني بأن تبقى حقوق الغير مصونة من خلال تجديد دعواه مع ورثته.

ج: حسم الخصومة

جميع العقود تنتهي بتنفيذ مضمون العقد عقد الوكالة ينتهي باتمام الوكيل العمل الموكل إليه نصت الفقرة الأولى من المادة (862) من القانون المدني الأردني انتهى الوكالة (باتمامُ العمل

---

(1) المادة (52) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965.

(2) المادة (3/862) من القانون المدني الاردني تقابله المادة (946) من القانون المدني العراقي والمادة (714) من القانون المدني المصري.

(3) احمد شوقي، عبد الرحمن، مدى سلطة الموكل بإنهاء عقد الوكالة باردته المنفردة.

(4) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط ج7، ص 658.

الموكل به) [1] ويعد هذا الانقضاء انقضاء اعتياديا وأن تمام العمل يحسم الخصومة عند الفصل في الدعوى باكتساب الحكم درجة البتات ويرتب هذا الانقضاء الطبيعي إعطاء الوكيل الحق بحصوله على كامل الأتعاب المتفق عليها حيث نصت المادة (47) من قانون المحامين النظاميين الأردني (إذا أنهى المحامي القضية صلحا أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكله أو عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لاي سبب من الاسباب استحق المحامي الاتعاب المتفق عليها مالم يكن هناك اتفاق مخالف) [2] ويضاف إلى تلك الحالات الخاصة بانقضاء عقد الوكالة بالخصومة حالات أخرى حيث تنقضي الوكالة في حال تولي المحامي الوكيل وظيفة عامة كوزير أو رئاسة مجلس وزراء أو تم تعيينه في القضاء أو رئيسا للسلطة التشريعية [3] أو في حال اقصاء المحامي الوكيل من سجل المحامين الأساتذة. [4]

---

(1) المادة (1/862) من القانون المدني الاردني تقابلها المادة (946) من القانون المدني العراقي والمادة (714) من القانون المدني المصري..

(2) المادة (47) من قانون المحامين النظاميين الاردني تقابلها المادة (58) من قانون المحاماة العراقي والمادة (83) من قانون المحاماة المصري.

(3) استنادا للمادة (1/11) من قانون المحامين النظاميين الاردني رقم (11) لسنة 1972.

(4) استنادا للمادة (1/12) من قانون المحامين النظاميين الاردني رقم (11) لسنة 1972.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

يعد عقد الوكالة في الخصومة المدنية من التصرفات القانونية المنتشرة في المجتمعات ويعود سبب ذلك إلى تشعب اجراءات التقاضي والزم القانون أن يكون هناك أشخاص ذو خبرة ومكنة قانونية يمثلون خصومهم أمام القضاء وهم المحامون وعقد التوكيل هو قيام الموكل بتوكيل محام مقام نفسه بتصرف جائزة معلوم ويتصف عقد التوكيل في الخصومة بأنه عقد رضائي ينعقد بتلاقي إرادة طرفي العقد بالإيجاب والقبول وينشأ من محل وسبب ورضا اما محل عقد التوكيل هي الخصومة التي تكون عبارة عن إجراءات قضائية متتابعة والمباشرة بالخصومة تستلزم مراعاة القواعد القانونية ومنها قانون المنظم لمهنة المحاماة وكما يتضمن هذا القانون حالات لا يجوز للمحامي قبول التوكيل ومنها حالات تتعلق بالوظيفة السابقة للمحامي كان يكون خبيرا أو قاضيا أو فيصلا بالدعوى التي يراد به التوكيل أو حالات أخرى كمنع تمثيل مصالح متعارضة في أن واحد وكذلك ضرورة الحصول على موافقة النقيب في حال كانت الدعوى ضد زميل في المهنة وكذلك يمنع على المحامي المتقاعد قبول توكيل باستثناء الأصول والزوجة وينقضي عقد التوكيل في الخصومة كما تنقضي به بقية العقود بعزل الوكيل أو اعتزاله أو موت أحد اطرافها أو خروج أحدهما عن الاهلية المطلوبة وكما ينقضي انقضاءا اعتياديا بتنفيذ مضمون العقد عن طريق الحصول على حكم قطعي في الدعوى أو عن طريق الصلح أو التنازل أو التحكيم.

وقد تناولت هذه الدراسة كل هذه الامور وتوصلت إلى مجموع من النتائج والتوصيات نذكرها كالاتي:

ثانياً: النتائج

1. الوكالة في الخصومة المدنية هي تفويض شخص مجاز قانونا لمباشرة خصومة غيره والوكيل في الخصومة غير ملزم بالتوجيهات أو اراء الموكل إذا كانت مخالفة لقواعد وأصول المنظمة لمهنة المحاماة وحصر المشرّع الأردني والتشريعات المقارنة التوكيل في الخصومة بأشخاص محددين وهم المحامون المقيدون بسجل الأساتذة المزاولين للمهنة باستثناء الدعاوى الصالحية ودعاوى الأحوال الشخصية.
2. الخصومة هي محل التوكيل وهي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو وكلائهم وأيضاً القاضي وأعوانه طبقا لنظام معين يرسمه قانون أصول المحاكمات المدنية وتبدأ بالمطالبة القضائية المشروعة وتنتهي بالفصل في موضوع الدعوى يقسم عقد التوكيل في الخصومة إلى وكالة عامة والتي تخول الوكيل الخصومة حق تمثيل الموكل بكافة الدعاوى ومراحل التقاضي أو يكون وكالة خاصة تخول الوكيل حق الخصومة عن الموكل في دعوى معينة وفي كلاهما لا يجوز للوكيل تجاوز حدود الصلاحيات المحددة في سند الوكالة.
3. عقد التوكيل في الخصومة يخول الوكيل صلاحية مباشرة الأعمال والإجراءات التي تصون حقوق الموكل كافة بالطريقة التي يراها مناسبة وقد تميز المشرّع العراقي عن المشرّع الأردني والمصري بإعطاء الوكيل صلاحية مراجعة كافة طرق الطعن القانونية ويرتب التزم الوكيل ويلتزم الوكيل بتنفيذ عقد الوكالة وتبصير موكله بكافة مراحلها وأيضاً يرتب التزام الوكيل المحافظة على السر الموكل عدم قبول شهادته ضد موكله في الخصومة التي كان وكيلا فيها وكذلك يمنع عليه قبول وكالة خصم موكله في دعوى ذات مساس بدعوى الموكل

4. يلتزم الموكل بدفع أتعاب الوكيل مقابل الجهود التي بذلها لمباشرة خصومته أمام القضاء ولا يجوز أن تكون تلك الأتعاب حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها وفي حال انفاق الوكيل نفقات من ماله الخاص لتنفيذ عقد الوكالة يلتزم الموكل برد تلك النفقات
5. لا يجوز للمحامي قبول وكالة في دعوى ضد وزارة أو مصالح مستقلة خاضعة لوصاية تلك الوزارة أو دائرة أو مؤسسة أو مجلس أو لجان كانت تمثل الوظيفة السابقة للمحامي وكذلك يمنع على المحامي قبول وكالة في دعوى كانت معروضة عليه أو قد طلع عليها بصفته موظفا قضائيا أو حكما أو خبيرا فيها قبل ممارسة مهنة المحاماة.
6. يشترط لقبول الوكالة أن يكون المحامي مسجل في سجل الأساتذة المزاولين للمهنة ومتمتع بالأهلية المدنية وكما يشترط في المثول أمام المحكمة الادارية العليا (العدل العليا) أن يكون المحامي الوكيل قد مضى على تسجيله في سجل الأساتذة خمس سنوات وكما يمنع على المحامي قبول توكيل ضد زميل له في المهنة إلا بإذن خاص من النقيب وأيضاً يمنع على المحامي قبول توكيل ضد جهة أو شخص سبق وأن أطلعته على مستندات أو اوراق ثبوتية.
7. يجوز للوكيل الأصيل ان ينيب محام آخر مكانه ما لم ينص سند الوكالة خلاف ذلك ويمنع على المحامين المشتركين بمكتب واحد ان يمثلوا مصالح متعارضة ويبطل عقد التوكيل في الخصومة بعد إعلام الوكيل قرار احالته للتقاعد مالم يكن التوكيل صادراً من الزوجة أو الأصول أو الفروع.
8. ينقضي عقد التوكيل بعزل الوكيل لنفسه أو عزله من قبل الموكل بوصفه عقد غير لازم ويصدر هذا العزل بالارادة المنفردة ويجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا ويرتب أبطال كافة التصرفات القانونية الناتجة عن هذا التوكيل بعد العزل وكما أن خروج الوكيل أو الموكل عن الاهلية أو مؤتهما يرتب انقضاء الخصومة وكما يشترط لصحة العقد كمال الأهلية وكما

ينقضي عقد التوكيل بتنفيذ مضمون العقد وهذا الانقطاع انقضاء اعتياديا ويمكن أن تنقضي الخصومة صلحا أو تحكيم أو الفصل في موضوع الدعوى عن طريق الحصول حكما باتا.

ثالثاً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرّع الأردني أن يحذو حذو المشرّع العراقي بإضافة نص قانوني ضمن قانون المحامين النظاميين الأردني مماثل لنص المادة (48) من قانون المحاماة العراقي بمنع المحامي قبول الوكالة في حال كانت الدعوى منظورة أمام قاض أو حاكم تربطه مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة لتوفير الحماية أكبر لحقوق أطراف الخصومة.
2. يقترح الباحث على المشرّع الأردني اشارة نص المادة (60) من قانون المحامين النظاميين الأردني بالسماح للوكيل بإفشاءي أي سر من أسرار الموكل إذا كان ذلك يؤدي إلى منع وقوع جريمة.
3. يوصي الباحث المشرّع العراقي أن يحذو حذو التشريعات المقارنة بإيجاد الية ثابته لحل كل خلاف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة بين أطراف الخصومة عن طريق تشكيل لجنة الأتعاب وتناط هذه اللجنة إلى نقابة المحامين العراقيين وتفضي إلى حل النزاع المتعلق بأتعاب المحامين وكذلك تعديل نص المادة (62) من قانون المحاماة" العراقي على أن يكون النص البديل كالاتي (يرفع طلب تحريري إلى لجنة الاتعاب فيما يخص الخلاف بين أطراف الخصومة حول الاتعاب ويكون القرار قابل للاستئناف ويكون الحكم الاستئنافي باتا) وهذا للتيسير على المحامي في الحصول على حقوقه.
4. يوصي الباحث ضرورة أن يحذو المشرّع العراقي حذو المشرّع الأردني بإيراد نص قانوني ضمن القانون المدني العراقي يفضي إلى تعويض الوكيل في الخصومة عن الأضرار التي

يتعرض لها لقاء تنفيذه عقد التوكيل تنفيذ معتادا ومشروعا وتكون تلك الأضرار ناتجة عن مباشرة الدعوى.

5. يوصي الباحث بضرورة اشتراط نص المادة (53) من قانون المرافعات العراقي موافقة المحكمة التي تنظر الدعوى لقبول صحته اعتزال الوكيل بنفسه وهذا الشرط يؤدي إلى إعطاء المحكمة السلطة التقديرية لقبول الاعتزال ويودي إلى صون حقوق الموكل وان لا ياتي ذلك الاعتزال بأوقات حرجة ومثال ذلك تفويت مدد الطعن القانونية.
6. يوصي الباحث بضرورة الفقرة الرابعة من المادة (862) من القانون المدني الأردني في انتهاء الوكالة عند موت الوكيل أو الخروج عن الاهلية أن تبلغ نقابة المحامين الأردنيين بذلك وذلك من أجل تعيين محام آخر من قبل النقابة للحفاظ على حقوق الموكل وصونه.
7. يوصي الباحث المشرّع العراقي بإيراد نص ضمن قانون المحاماة العراقي كونه المنظم للمهنة وبيان قواعدها وأصولها بحالات يمنع على المحامي التوكيل بها إضافة إلى الحالات المذكورة.

أ- يمتنع المحامي قبول توكيل ضد مصالح هيئات أو مصالح أو مؤسسات أو شركات خاصة كانت تمثل وظيفة سابقة له وبعد ترك الوظيفة لمدة ثلاث سنوات.

ب-يمتنع المحامي عن قبول توكيل لدعوى كانت منظورة امامه بصفته قاضيا.

8. يوصي الباحث المشرّع العراقي بإيراد نص ضمن قانون المحاماة العراقي بان يكون تمثيل الخصوم في الخصومة المدنية لمن يملك صلاحية (ج) بالهوية الخاصة بنقابة المحامين العراقيين وذلك ما يوازي ضمن قانون المحامين النظاميين الاردنية التدريب سنتين للحصول على حق الانتماء لنقابة المحامين الاردنية وذلك لاكتساب الخبرة القانونية الكافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

ابراهيم سيد احمد (2004). مسؤولية المحامي فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، مصر.

احمد شوقي، عبد الرحمن (د.ت). مدى سلطة الموكل بإنهاء عقد الوكالة باردته المنفردة.

احمد فتحي سرور (د.ت). الوسيط في قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجبوري، ياسين محمد (2002). المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، ج1 (مصادر الحقوق الشخصية). مج1 (نظرية العقد) القسم الأول (انعقاد العقد)، دار وائل للنشر، عمان–الاردن.

الجندي، محمد صبري (2012). النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الزعبي، عوض (2006). أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ط2، دار وائل للنشر، الأردن.

السرحان، عدنان إبراهيم (1996). شرح القانون المدني – العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، ط1، دار الثقافة، الأردن.

سعد، ابراهيم نجيب (د.ت). القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية.

سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد (2011). الوسيط في شرح القانون المدني–العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة). ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.

سوار، وحيد الدين (1990). شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام- ج1—مصادر الالتزام، ط6، مطبعة دمشق، سوريا.

الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي (1977). الوسيط المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

صابر، شربل طانيوس (1998). عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت.

العاني، محمد رضا (2007). الوكالة في الشريعة والقانون.

العبودي، عباس (2000). شرح احكام قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية–، دار الكتب، الموصل.

العبودي، عباس (2009). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

عبيدات، يوسف محمد (2016). مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن.

عبيدات، يوسف محمد (2021). مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

العشماوي، عبد الوهاب، والعشماوي، محمد (1958). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة.

غفور، ديمن يوسف (2018). الخصومة في الدعوى المدنية وإشكاليتها في القانون العراقي دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

الفار، عبد القادر (1998). مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة، الأردن.

فهمي، وجدي راغب (د.ت). مبادي القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

القضاة، مفلح (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، مكتبة دار الثقافة، عمان.

المحمود، مدحت (2011). شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

المشهداني، عمار سعدون (2012). الوكالة بالخصومة، دار الكتب القانونية، مصر.

مليجي، احمد (1991). ركود الخصومة المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

منصور، أمجد محمد (2015). النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

ناصيف، إلياس (2020). موسوعة العقود المدنية والتجارية. ج19، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل

أبو مغلي، مهند عزمي مسعود (2010). حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج13، ع2، 171–213.

بكر، محمد أحمد (2007). التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع19، ج4، 279–438.

جابر مهنة شبل (1984). الالتزام بالمحافظة على اسرار المهنة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة لجامعة بغداد.

جمعة، عبد الرحمن احمد (2017). الوكالة بالخصومة وفقا لأحكام القوانين المدنية الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، مج31، ع71، الإمارات.

جوهر، حياة مشعل (2009). مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في الوكالة، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت.

دلمي، أحمد، والموسوي، مهند عثمان خضير موسى (2022). أحكام الوكالة اللازمة في القانون المدني، مجلة الدراسات المستدامة، مج4، ملحق، 1739–1759.

الرجوب، ايمان عبد الباسط (2010). الاثار القانونية لعقد الوكالة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن.

الصميدعي، زياد حمد (2009). الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة جامعة تكريت، مج1، ع2، 342-378.

الطير، عبد الكرين محمد (2012). الوكالة بالخصومة في القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج21، ع35.

عبدالله، عربي أحمد (2015). الوكالة بالخصومة القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

عثمان، ابتسام محمد الحسن (2015). أحكام تصرفات الوكيل في الفقه الإسلامي والقانوني، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

عياصرة، أحمد منصور (2017). أحكام تصرفات الوكيل وفق القانون الأردني وبعض التشريعات العربية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

الفليح، إبراهيم موسى، الوكالة بالخصومة (2019). دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المشهداني، عمار سعدون (2005). الوكالة بالخصومة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، العراق.

الياسري، أحمد عبد الحسين كاظم (2016). التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المدني المصري)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ع4.

رابعاً: القوانين

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.

قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 وتعديلاته.

قانون المحاماة المصري رقم (13) لسنة 1983.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م وتعديلاته.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة 1969م.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة وتعديلاته 1968.

قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (39) لسنة 1981 وتعديلاته.

قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (8) لسنة 1970 وتعديلاته.

قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني رقم (31) لسنة وتعديلاته 1999.

قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة 1970 وتعديلاته.

خامساً: القرارات والاحكام القضائية

تمييز حقوق رقم 2003694/ مجلة النقابة المحامين الأردنيين العدد الرابع والخامس لسنة 2004 صفحة (935).

تمييز حقوق رقم 1991329/، تاريخ 9/199112/، منشورات موقع قرارك.

تمييز حقوق رقم (1125) /تاريخ 27/7/1998 منشورات موقع حماة الحق.

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 75/تاريخ 28/3/2018 منشورات موقع حماة الحق.

تمييز حقوق رقم 20188669/، تاريخ 4/201924/، منشورات موقع قرارك.